وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة بعنوان:

دور الجباية المحلية في تمويل التنمية

دراسة حالة بلدية بشلول

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادات الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير

تخصص: ادارة مالية

اعداد الطالبة: اشراف الأستاذ:

أيت عباس زاهية د.منصر الياس

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. غزيباون علي	جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة	رئيسا
أة. نايلي دواودة ايمان	جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة	مناقشا
د. منصر الياس	جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2017–2018

مقـــــدمـــــــة

مقـــــدمـــــــة:

في السنوات الأخيرة حظي موضوع التنمية المحلية باهتمام كبير من قبل الباحثين، حيث عرفت نظريات التنمية تطور بالغ جعل اهتمامها يتجاوز تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ليبتغي تحقيق التنمية الشاملة.

تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في تسيير المرافق العمومية، حيث أصبحت مؤسسات أساسية للتنمية المحلية بكل أبعادها، و هي تشكل الوسيط بين المواطن و الإدارة المركزية، و ذلك ما أكده المشرع الجزائري.

وتعمل الجماعات المحلية على توفير مصادر تمويل تمكنها من تحقيق أهدافها و مطالب المواطنين، و تحقيق مشاريع تنموية على المستوى المحلي، و من بين هذه المصادر نجد الموارد الجبائية، التي تعتبر من أهم الموارد التي تخصصها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، و تتمثل أساسا في مجموع الضرائب و الرسوم التي تفرض على المواطنين و الشركات التجارية و الصناعية و المهنية التي تنشط ضمن حدود اقليمها.

الإشكالية الرئيسية:

وبناء على ما سبق تبرز الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تساهم الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية؟

التساؤلات الفرعية:

و يمكن أن يتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية، يمكن صياغتها على النحو التالي: – ما المقصود بكل من الجماعات المحلية و التنمية المحلية؟

– ماذا نعني بالجباية المحلية، و ما هي أهدافها؟

– ما هو دور البلدية في مجالات التنمية؟

– ما هي المصادر المالية المحلية لتحقيق التنمية؟

–لتحقيق التنمية المحلية، هل تعتمد البلديات على المصادر المحلية أم هناك مصادر أخرى، ما هي؟

الفرضيات:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات فرعية يمكن تحديد الفرضيات التالية التي نسعى لاختبارها، و هي كما يلي:

الفرضية الأولى:

–تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل المحلي في بلدية بشلول.

الفرضية الثانية:

– تساهم الجباية المحلية بشكل فعال في تحقيق متطلبات المواطنين في بلدية بشلول.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع التنمية المحلية في الجزائر و دور الجباية المحلية في تحقيقها ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

فمن حيث الناحية العلمية فهو يظهر الموارد الجبائية و أنواعها و نسب تحصيلها في الجماعات المحلية.

أما من الناحية العملية فتتمثل أهمية التطرق لدراسة موارد المالية المحلية و مدى تحقيق الضرائب و الرسوم للتنمية مقارنة بالموارد الأخرى.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لما يلي:

- معرفة كل ما يتعلق بالجماعات المحلية، من مفهوم و أهداف و خصائص.
- دراسة التنمية المحلية و مجالاتها.
- التطرق إلى دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية.
- دراسة الجباية المحلية بصفة عامة.
- التعرف على الموارد المالية التي تعتمد عليها بلدية بشلول في تحقيق مشاريعها التنموية، و دور الموارد الجبائية في ذلك.

هناك دوافع ذاتية و أخرى موضوعية، و هي: **دوافع اختيار الموضوع:**

و اهتمام الدولة بها، وجعلها **دوافع ذاتية:** منها الميول الشخصي للاهتمام بالتنمية المحلية، إحدى أهم أولويات سياساتها العامة، و احتلالها مكانة مرموقة في برامجها الحكومية، و انطلاقا من أن أهم مصادر تمويل التنمية يرجع أساسا إلى الضرائب و الرسوم التي تفرض على المواطنين.

دوافع موضوعية:

- الاطلاع على الإطار النظري لكل من الجماعات المحلية و التنمية و الجباية.
- الرغبة في التعرف على أهم المصادر المالية المحلية التي تساهم في تحقيق التنمية.
- إبراز أهمية الموارد الجبائية في تحقيق التنمية، و كدراسة حالة بلدية بشلول.

منهجية البحث:

تحقيقا لهدف البحث، و حتى نستطيع الإجابة على أسئلة البحث، و اختيار الفرضيات التي ذكرناها سابقا في ظل ما يتوفر لنا من معلومات، و انطلاقا من طبيعة البحث و نوعه و مفاهيمه و أهميته يحدد لنا المناهج المستعملة فيه:

فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار النظري للجماعات المحلية و التنمية المحلية، وكذلك في الجانب النظري للجباية المحلية.

أما المنهج التحليلي فتم من خلال التطرق إلى أهم مصادر التمويل المحلي، و إبراز دور الموارد الجبائية في تحقيق التنمية، كما أننا اعتمدنا على مجموع النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية، باعتبار أن الجماعات المحلية و الضرائب و الرسوم تحدد طبقا لها.

و في الأخير أخذنا بعين الاعتبار حالة بلدية بشلول من خلال التركيز على الإحصائيات الرقمية الحقيقية المدونة في الحساب الإداري لكل السنوات محل الدراسة، أي من سنة 2013 إلى سنة 2017، و كذلك تحديد بعض من أهم احتياجات و انجازات التنمية في البلدية.

صعوبات البحث:

-قلة المراجع التي تتناول موضوع التنمية المحلية.

-البحث على النصوص و المراسيم التنفيذية الجديدة و التقيد بها و خاصة فيما يتعلق بالضرائب و الرسوم.

- صعوبة فرص الإعارة من الجامعات الأخرى.

محتوى الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة مقدمة ثم يليها ثلاثة فصول، الفصل الأول و الثاني يركزان على الجانب النظري، أما الفصل الثالث فهو يهتم بالجانب التطبيقي و دراسة حالة، و يلخص محتوى الدراسة كالآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري العام للجماعات المحلية و التنمية المحلية، و فيه تطرقنا إلى ماهية الجماعات المحلية، و كل ما يخص التنمية المحلية من تعريف و أهداف و مجالاتها، و كذلك تطرقنا إلى دور البلدية في مجال التنمية.

الفصل الثاني: الاطار النظري للجباية المحلية و مصادر تمويل التنمية المحلية، و خصصناه و تناولنا فيه أيضا المصادر المالية للجباية المحلية و التعرف عليها و على مبادئها و أهدافها، لتحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول دور الجباية المحلية في تمويل التنمية–حالة بلدية بشلول،

و فيه تطرقنا إلى التعريف ببلدية بشلول و المرافق التابعة لها، وكذا هيكلتها، و كما خصصناه لدراسة تحليلية لمصادر تمويل التنمية و إعطاء عينة من أهم احتياجات و انجازات بلدية بشلول في مجال التنمية و ذلك من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

و ختمنا هذه الدراسة بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة لكل ما تطرقنا إليه في هذه الفصول الثلاثة.

الفـــهـــرس

البيان	الصفحة
الفهرس	
تشكرات	
الإهداء	
مقدمة	أ، ب، ت، ث،ج
الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية و التنمية المحلية	
تمهيد الفصل الأول	2
المبحث الأول: الجماعات المحلية، تعريف، خصائص و أهداف	3
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية	4-3
المطلب الثاني: خصائص و أهداف الجماعات المحلية	6-5
المطلب الثالث: أهداف الجماعات المحلية	9-7
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية و ما دور البلدية في مجالات التنمية	9
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية و عناصرها	12-10
المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية و مجالاتها	15-13
المطلب الثالث: دور البلدية في مجال التنمية	19-15
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني: الاطار النظري للجباية المحلية و مصادر تمويل التنمية المحلية	
تمهيد الفصل الثاني	21
المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية	22
المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية	24-22
المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية	26-24
المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية	28-27
المبحث الثاني: مصادر المالية المحلية لتحقيق التنمية	29

المطلب الأول: الموارد الجبائية	39-29
المطلب الثاني: التمويل الذاتي و مداخيل الأملاك	42-40
المطلب الثالث: الإعانات الحكومية و القروض و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	44-42
خلاصة الفصل الثاني	45
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول دور الجباية المحلية في تمويل التنمية-حالة بلدية بشلول	
تمهيد الفصل الثالث	47
المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية بشلول	48
المطلب الأول: نشأة بلدية بشلول و موقعها الجغرافي	48
المطلب الثاني: المرافق التابعة للبلدية محل الدراسة	51-49
المطلب الثالث: هيكلة البلدية و مهام مصالحها	54-51
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لمصادر تمويل التنمية و الأفاق التنموية لبلدية بشلول من سنة 2013 الى سنة 2017	55
المطلب الأول: دراسة المصادر الداخلية لتمويل التنمية	57-55
المطلب الثاني: تحليل تطور الموارد الجبائية لبلدية بشلول من سنة 2013 الى غاية 2017	65-57
المطلب الثالث: احتياجات و انجازات البلدية محل الدراسة في مجال التنمية	70-66
خلاصة الفصل الثالث	71
خاتمة	75-73
قائمة المراجع	81-77
قائمة المختصرات	83
فهرس الجداول	85
فهرس الأشكال	87
الملاحق	94-89

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي العام للجماعات المحلية و التنمية المحلية

تمـــهـــيـــــد:

تسعى كل الدول إلى تحقيق التنمية، فتركز بذلك على الجماعات المحلية التي تعتبر السبيل الأمثل و الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية في شتى المجالات، و لهذا تزايد الاهتمام بالبلديات و الولايات، و مدى تحقيقهما للتنمية، و ذلك من خلال تحضير و مراقبة البرامج التنموية، و مراقبة انجازات التي تلبي احتياجات المواطنين، و الاهتمام بكل مجالات التنمية.

و نظرا لدور الجماعات المحلية في التنمية، قسمت هذه الدراسة في فصلها الأول الذي بعنوان الإطار النظري للجماعات المحلية و التنمية المحلية، إلى مبحثين، ففي المبحث الأول نتطرق إلى الجماعات المحلية في تعريفها و ذكر خصائصها و أهدافها، ثم في المبحث الثاني نتناول الجانب للتنمية المحلية و الدور الذي تلعبه البلدية في مجال التنمية.

المبحث الأول: الجماعات المحلية تعريف، خصائص و أهداف

تعتبر الجماعات المحلية الوحدة القاعدية التي تمثل الدولة على المستوى المحلي، و بهذا تعتبر المحرك الأساسي للتنمية المحلية بكل أبعادها المختلفة، بحكم ارتباطها و علاقتها المباشرة بالمواطنين.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

هناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات المحلية حسب مفهومها وعلى حسب نظرتها لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.

هناك من عرفها على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة، على أن نستغل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية ترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون (1) .

وهناك من يعرفها على أنها مجموعة من السكان يسكنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة يتميزون بخصائص محدودة، وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تقررها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السياسية للجماعات التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجلس الجماعي الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة، وتنظم الشؤون الخاصة للمواطنين كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات.

---

(1) مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 194.

كما تعرف كذلك على أنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية والتعمير (1) .

يمكن إعطاء تعريف إجرائي للجماعات المحلية من خلال التعريفات السابقة على أنها وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية، تعطيها القدرة على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع إبقاء حق الرقابة للسلطة المركزية (2) .

يطلق على الجماعات المحلية مصطلح البلديات والولايات وتتمتع بالشخصية المعنوية

و الاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون.

عرفت البلدية وفقا للقانون 11- 10 على أنها هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون ، وذلك كما جاء في المادة الأولى.

من خلال القانون السالف الذكر (11 - 10) يظهر لنا أن البلدية منحت لها القدرة على إنشاء المؤسسات بمعايير اقتصادية في مختلف المجالات والقطاعات الفلاحية و الصناعية و الخدماتية وهذا

(1) فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة، عدد 06، 2009، ص 54.

(2) عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الجزائر، 2002، ص 229.

وفقا لقدرات كل بلدية وعلى حسب طبيعتها وموقعها الجغرافي، مما يسمح بتوفير موارد مستدامة، وبالتالي تمكينها من تغطية جزء التزاماتها الاجتماعية، وكذلك المشاركة في تحقيق التنمية المحلية.(1)

في المادة الأولى من القانون 12 - 07 جاء تعريف الولاية على أنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وأيضا هيئات إدارية غير ممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة (2).

وفقا لهذا القانون فإن الولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية بالإضافة إلى حماية البيئة وتحسين وترقية الإطار المعيشي للمواطن.

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بالخصائص التالية:

1-الاستقلال الإداري: هذه الخاصية من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، فهو يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة والهيئات المحلية المستقلة مع الإبقاء على الرقابة من طرف السلطات المركزية للدولة وتتحقق الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية من خلال:

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

---

(1)قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

(2)قانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

- إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية بشكل أسرع مما يضمن تجنب التباطؤ الذي يمكن أن تتعرض له (1).
- إدارة المرافق المحلية بفعالية والتخفيف من الأعباء المترتبة عن انشغال السلطات المركزية بالأمور الإدارية البحتة التي الإمكان إسنادها إلى مؤسسات إدارية محلية بهدف التفرغ لمهام القومية المستعصية والخطيرة كالدفاع والسياسة الخارجية (2) .
- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية تكون مسؤولة على الاهتمام باحتياجات سكان الإقليم. (3)

2-الاستقلال المالي:

إن تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية يعد بمثابة نتيجة حتمية لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، يعني هذا توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حجات المواطنين في نطاق عملها (4) ، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة كما إن هذه الخاصية (الاستقلال المالي) تسمح بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما

---

(1) لخضر مرغاد، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، جامعة محمد خيضر، العدد 07، 2005.

(2) عبد القادر عكوشي، **التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2004 – 2006، ص 55.

(3) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري** ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 63.

(4)عمار عوابدي، **مبدأ الديمقراطية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص ص 246 – 247.

تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي(1) .

المطلب الثاني: أهداف الجماعات المحلية

هناك عدة أهداف منها سياسية، إدارية، اقتصادية و اجتماعية:

1- أهداف سياسية: تتمثل فيما يلي:

- تكريس التعددية السياسية، ويقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذا الإطار التنسيق وإيجاد الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية وتعتبر المجالس المحلية من أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرار تتيح للوحدات المحلية التمتع بنفوذ قوي بالمشاركة في صنع مختلف السياسات (2) .
- تحقيق التنمية السياسية عن طريق دفع الحس السياسي لدى المواطن مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق الكامل القومي وبالتالي تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

---

(1) لخضر لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة من جامعة محمد خيضر بسكرة، ع7،فيفري 2005.

(2)خالد ممدوح، **البلديات والمحليات في ضل الأدوار الجديدة للحكومة**، المنضمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص 270.

- الديمقراطية هي من بين أهم الأهداف السياسية للجماعات المحلية فهي تعكس حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية، وهذا ما ساعد على تحقيق ما يلي: (1)

-ازدياد شعور المواطنين بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

-اهتمام المواطنين بالشؤون العامة وازدياد ثقتهم بالحكومة المركزية.

-منح الفرصة للممثلين في شغل مناصب عليا في المجالس التشريعية والتنفيذية

على المستوى الوطني.

2- أهداف إدارية:

- تتضمن تحقيق الكفاءات الإدارية، حيث تلعب كفاءة الإدارة دورا فعالا وأساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة، وكذلك النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية.
- خلق جو من المنافسة بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.

3- أهداف اقتصادية: تتمثل فيما يلي:

- تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين.
- توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية مما يساهم في تقليل وتخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية.

---

(1)عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية**، دار الميسرة، عمان، 2001، ص 33.

- تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي.

4- أهداف اجتماعية: تتمثل فيما يلي: (1)

- تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم.
- تلبية وتحقيق رغبات واحتياجات المواطنين بما يتوافق مع ظروفهم وأولوياتهم.
- شعور الفرد بأهميته داخل المجتمعات المحلية في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية.

(1) أحمد الجيلالي، **إشكالية عجز البلديات**، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية ع أ و ع ت و ع ت، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص ص 20 – 21.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية و دور البلدية في التنمية

نظرا للاهتمام الكبير الذي يوليه الباحثين للتنمية في عصرنا هذا، ودورها الكبير في تنمية المجتمع ككل حيث كان يطلق عليها اسم تنمية المجتمع ثم التنمية الريفية، وبالتالي أصبح هناك مفهوم جديد لا يشمل المناطق الريفية فقط بل الحضرية أيضا، وهذه التنمية تمس مختلف المجالات.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية و عناصرها

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية

لقد عرفت التنمية المحلية على أنها "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخل" وفقا لهذا التعريف فالتنمية المحلية هي تنمية شاملة باشتراك المواطنين في وضع هذه البرامج والسياسات، كما تعتبر اقتصادية اجتماعية من خلال سعيها لتحسين مستوى المعيشة (1) .

و تعرف التنمية المحلية على أنها العملية التي يمكن من خلالها قيام أهالي المجتمعات الصغيرة من مناقشة حاجاتهم ورسم الخطط المشتركة لإشباعها، ويتم خلالها التركيز على التحرك المجتمعي لحل المشكلات.

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 13.

كما تعرف التنمية المحلية أيضا على أنها العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة (1) .

من هذا التعريف نقول أن التنمية المحلية تقوم على عنصرين أساسيين هما: الأول متعلق بالمشاركة الشعبية عن طريق الأهالي أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية.

من هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل للتنمية المحلية على أنها " هي تغير في البنى السياسية والاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع ككل والمجتمع المحلي على وجه الخصوص، بواسطة جملة من السياسات العامة و البرامج الحكومية باشتراك الأجهزة المركزية والمحلية للدولة على مستوى كل الأصعدة، من تصميم وإعداد وإشراف على تنفيذ سياسة التنمية ومتابعتها نتيجتا لتأثرها بالعوامل السياسية والاجتماعية لكل منطقة، ذلك ما يتطلب توجيه الجهد الجماعي لأجل خلق عمل جاد وناجح عن طريق تحسين العلاقة بين المؤسسة المحلية (البلدية والولاية) والمواطن (2) .

---

(1) وفاء معاوي، **الحكم الرشيد كآلية التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 57.

(2) أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، 1986، ص 16.

الفرع الثاني: عناصر التنمية المحلية

من خلال التعاريف السابقة تتمثل عناصر التنمية المحلية فيما يلي(1)

1- برنامج مخطط: يرتكز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، فالتخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام الموارد المادية والطبيعية والبشرية بطريقة علمية وعملية لتلبية احتياجات المجتمع.

2- المساعدات الفنية: يتكون هذا العنصر من خلال امتزاج العنصر البشري والعنصر المادي اللذان هما عنصران هامان في التنمية امتزاجا كبيرا في الحياة الاجتماعية.

3- المشاركة الجماهرية: وهي من أهم القواعد الأساسية للتنمية المحلية، وذلك بمشاركة عدد كبير من السكان المحليين في وضع وتنفيذ المشاريع الرامية إلى النهوض بهم، وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على الوسائل الحديثة للإنتاج.

4- التكامل بين الاختصاصات: وذلك أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في شتى الميادين عن طريق برنامج متعدد الأغراض، وهذا نتيجة لتداخل العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فجميعها يتبادل التأثير والتأثر.

---

(1)عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية و مجالاتها

الفرع الأول: أهداف التنمية المحلية

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق عدة أهداف في مختلف المجلات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والحضارية (1) .

1- أهداف اقتصادية:

- تعمل على إضافة أسواق محلية جديدة.
- الاهتمام بجميع النشاطات الاقتصادية وتنمية المؤسسات الاقتصادية.
- زيادة المداخل الجبائية المحلية بما يكفل إمكانية تحسين وزيادة الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع المحلي.
- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات.
- ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية تميز كل جهة.

2- أهداف اجتماعية:

- تحسين ظروف حياة المواطنين من خلال تطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات الجوارية وذلك لضمان الاستقرار الاجتماعي وخاصة في المناطق الريفية.
- ربط علاقة ثقة و تعاون بين السكان.

---

(1) أحمد شريف، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مقال منشور مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 40، 2009، ص 74.

- تنمية المجتمع المحلي وتطوير الخدمات المقدمة لهم.
- الحصول على رضا أفراد المجتمع المحلي، والقضاء على معانات الفقراء و المحرومين.

3- أهداف ثقافية و حضارية:

- إحياء نشاط الجمعيات الثقافية مما يؤدي إلى الاهتمام بالإطارات الفنية.
- التخلص من مظاهر الضعف الإداري و الفساد.
- التصدي و العمل على محاربة الآفات الاجتماعية كالجريمة، العنف و المخدرات.
- تطوير المدن بما يجعل منها رمز للسيادة الوطنية.
- رفع المستوى الحضري.
- القضاء على البناء غير اللائق عبر توسيع برنامج السكن الاجتماعي.

الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية

للتنمية المحلية عدة مجالات أهمها:

1- التنمية الاقتصادية: الاستمرار في عملية التنمية يحقق الاستدامة في عملية التنمية الاقتصادية ورفع الرفاهية الاقتصادية لأطول فترة ممكنة، بحيث يتم قياس هذا البعد من خلال معدل الدخل والاستهلاك على مستوى الجماعات المحلية، التنمية الاقتصادية في بعدها الاقتصادي تفرض عدم التبذير، أي الاستخدام الأمثل للأموال، حيث كل نمو يتطلب رأس مال و هذا

الأخير يتطلب كفاءة كما أن الاهتمام بالدخل يكون على مستوى الشرائح الاجتماعية وليس على أصحاب المال فقط حيث تراعي فيها المساواة والعدالة (1) .

2- **التنمية الاجتماعية:** يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلا تبني سياسيات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والمدمن الفقر وخاصة في المجتمعات المحلية، من خلال خلق فرص العمل، والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع، و كذلك تحسين مستوى نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة وخاصة قطاع التعليم والصحة والبيئة ..... (2) .

3- **التنمية السياسية:** تعتبر الأساس في تحقيق العمل التنموي، ولهذا تسعى الدول إلى إقامة نظام سياسي قادر على التعبير عن أراء القطاعات العريضة من أبناء المجتمع، بحيث يعتمد على الديمقراطية منهجا وتحفيز المشاركة في حل المشكلات (3) .

المطلب الثالث: دور البلدية في مجال التنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية بالمشاريع التنموية، و ذلك في حدود اختصاصات البلدية، و في مجال مواردها و احتياجاتها.

---

(1) كريم يرقى، **دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة)**، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية ع أ ق و ع ت، السنة الجامعية 2009 – 2010، ص 98.

(2) موسى اللوزي، **التنمية الإدارية**، دار النشر والتوزيع، عمان، ص 28.

(3) مجلة الحقيقة، مجلة علمية فكرية محكمة تصدر دوريا، جامعة أدرار، العدد الأول، 2002.

1-في مجال التنمية المستدامة و تهيئة الإقليم:

-يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد و تنفيذ المخطط الوطني للتنمية.[1]

-تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي.[2]

-رسم النسيج العمراني للبلدية و ممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية و ذلك في حدود مراعاة مجموع النصوص القانونية و التنظيمات السارية المفعول و خاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية.[3]

-أوجب القانون استصدار موافقة المجلس الشعبي البلدي على المشاريع التي لها علاقة بالصحة، و ذلك للحفاظ على هذه الأخيرة و على البيئة.

-تسهر البلدية على المحافظة على النظافة العمومية و الطرق و معالجة المياه القذرة و توزيع المياه الصالحة للشرب[4]

-حماية التراث العمراني و المواقع الأثرية و المتاحف و كل ماله قيمة تاريخية أو طبيعية، و ذلك لما جاء به القانون 11-10في المادة 116.

---

(1) عمار عوابدي، **القانون الإداري (النظام الإداري)**،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،293،2007.

(2) قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، المادة 117.

(3)ليلى صوالجي، **دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداة الإدارة المحلية دراسة حالة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**، شهادة ماجستير، جامعة ورقلة، قسم علوم سياسية و علاقات دولية، ص 23.

(4)عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق** ، ميسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2010، ص 200.

2-في المجال الاقتصادي:

-يشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية للبلدية.

-يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحضير و بعث تنمية النشاطات الاقتصادية و التي تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي.

-لتحقيق التنمية الصناعية ينشئ و يحدث الأجهزة و المؤسسات الصناعية.

-إحداث التعاونيات الإنتاجية و أجهزة التنسيق و التسويق للإنتاج الفلاحي.[1]

3-في المجال المالي و الاجتماعي:

-يقرر المجلس الشعبي البلدي السياسة المحاسبية و المالية اللازمة للبلدية.

-طبقا للمادة 180 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية و التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يتولى سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية و تتم المصادقة على الاعتمادات المالية بابا بابا و مادة مادة.[2]

-تلزم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها.

---

(1) قانون 11-10، مرجع سبق ذكره، المواد 116 و 117.

(2)قانون 11-10، مرجع سبق ذكره، المادة 180.

– و كذلك ملزمة أيضا بإنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ.

– تساهم البلدية في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

–تقديم مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الرياضة و التسلية.

– في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية تقوم البلدية بتنظيم التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة.[1]

(1)قانون 11-10، نفس المرجع أعلاه، المادة 122.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أكد أن البلدية و الولاية هي ركائز قاعدية للدولة، و تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، و تعمل على السير الحسن لشؤون المواطنين و محاولة تلبية احتياجاتهم الكثيرة.

الفصل الثاني:

الاطار النظري للجباية المحلية و مصادر تمويل التنمية المحلية

تمـهـيـــد الفصل الثاني:

ترتبط الجباية المحلية في وقتنا الحالي بتوجيه المالية و السياسة الاجتماعية و الاقتصادية للدولة، فقد ارتبطت طرق و أساليب فرضها و تحصيلها و الجهات المكلفة بتحصيلها بشكل الاقتصاد السائد في المجتمع، و أيضا التنظيم الاجتماعي و طبيعة الخدمات التي تقدمها الدولة، و لأهمية الجباية البالغة أصبحت الدولة تعتمد عليها اعتماد كلي.

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية

سنطرق في هذا المبحث الى الجباية بصفة عامة، من تعريف للضريبة و الرسم، و المبادئ التي ترتكز عليها و أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

الجباية هي ذلك الرباط المادي الذي يربط الفرد بحكومته وببقية أفراد مجتمعه، وهي في نفس الوقت أداة سيادية فعالة سواء في المجال المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي خاصة وأن جميع الأنظمة الجبائية تخضع للفلسفة الاجتماعية للعصر الذي تسود فيه (1).

الفرع الأول: الضريبة و الرسم

1- **تعريف الضريبة:** هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.

من خلال هذا التعريف يمكننا تحديد أهم خصائص الضريبة وهي:

- الضريبة اقتطاع مالي، تفرض في العصر الحديث في شكل نقدي خلاف لنظم الضريبية السابقة.
- الضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية من قبل الأفراد وذلك لإنفراد الدولة عن طريق القانون الجنائي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعات والمنازعات.

---

(1) بلعور هجيرة، **الحوكمة الجبائية ودورها في ترتيب النفقات الجنائية، نموذج الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة سعدية محمد شريف، سوق أهراس، 2017، ص 180.

- تدفع الضريبة بصفة نهائية، أي أنها غير قابلة للاسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد.
- تدفع الضريبة بدون مقابل، أي أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار و لا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة.
- تجبر الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة فمنفعتها عامة (1).

لم تعد التنمية هي التي تفرق بين الضريبة والرسم بحيث يطلق مصطلح الرسم على العديد من الضرائب كالرسوم على رقم الأعمال، الرسم على القيمة المضافة، الرسوم الجمركية التي هي في الواقع ضرائب.

2- **تعريف الرسم**: هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو غيرها مقابل انتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص.

يتشابه الرسم مع الضريبة فأن كليهما مبلغ نقدي يفرض ويجبر جبرا، وأن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة.

يختلفان في أن الرسم يدفع نظير خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل معين يعود لدافعها.

---

(1) حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية وتطبيقية**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 08.

حصيلة الرسم أقل من نفقات أداء الخدمة بينما الضريبة تحدد وفق المقدرة المالية للمكلف (1).

الفرع الثاني: تعريف الجباية المحلية

يمكن تعريف الجباية المحلية على أنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية، وفقا لمبدأ إقليمية النشاط والتخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها، وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي والتنمية المحلية، وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي (2).

المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية

يقصد بمبادئ الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف إلى تحقيق التوازن والتوفيق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممولين، ولقد صاغ أدم سميث هذه المبادئ أو القواعد في العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل والاقتصاد في نفقات الجباية.

1- **مبدأ العدالة:** يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد.

---

(1) حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(2) مسني اسعد عبد المالك، **اقتصاديات المالية العامة**، مطبعة مخيم ، 1970 ، ص 143.

لقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع، فلدى التقليدين يقصد بالعدالة (أدم سميث) بأن يساهم كل أفراد المجتمع فهي تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.[1]

غير أنه حديثا أخذت فكرة العدالة منحنى أخر في سن القوانين الضريبية ذا أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية.

2- **مبدأ اليقين (الوضوح):** إن مضمون قاعدة اليقين هي تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعائها، سعرها) ومعاد الوفاء بها.

3- **مبدأ الملائمة في التحصيل:** يقصد بها أن تجبر في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، وهذا أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرا وأكثر تقبلا لعبء الضريبة، فمثلا نجد في الجزائر، الضريبة المفروضة على المداخيل الأجرية (IRG) تقتطع ساعة دفع الأجر، وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء (2)

(1) حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 09-1.10

(2) حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

4- **مبدأ الاقتصاد في النفقات:** ويقصد بهذا المبدأ أن تكون نفقات وتكاليف تحصيل الضرائب ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن، وهكذا فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين للجباية مخالفة لقاعدة الاقتصاد (1).

ولقد أضاف كتاب المالية المحدثين مبادئ أخرى إضافتا إلى هذه المبادئ السالفة الذكر لأدم سميث، وأهمها ما يلي:

3- **مبدأ الثبات:** ويعني أنه لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية وخصوصا في أوقات الكساد، وذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخول والإنتاج، بينما نجد أن حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

4- **مبدأ المرونة:** ويقصد به أن يكون تغيير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بالتغيير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الاتجاه، وبمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها (2).

---

(1) محمد صغير بعلي، **المالية العامة**، أنجز طبعة على مطابع عمار قرفي، باتنة، 2003، ص 64.

(2) حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية

فرضت الضريبة من أجل تحقيق أهداف معينة أهمها:(1)

1- **الأهداف الاقتصادية:** يعتبر الهدف الاقتصادي من أهم أهداف الجباية في عصرنا هذا، فهي أداة توجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات للوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي بدءا من تشجيع فروع الإنتاج الضرورية ومعالجة الكساد والفساد ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات الإنتاجية، وبهذا تكون الجباية لها فاعلية في علاج مساوئ الدورة التجاري وما ينجم عنها من آثار سيئة.

2- **الأهداف المالية:** يعتبر الهدف المالي هدفا تقليديا للجباية لتغطية نفقات الدولة، كما يسمح بتوفير الموارد المالية في صورة تضمن الوفاء بالتزامها اتجاه الأنفاق فهو يعتبر إجمالي الإنفاق العام

3- **الأهداف السياسية:** أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على بعض منتجات أخرى يعتبر استعمالا لأهداف سياسية كما هو الحال في

(1) حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 47.

الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولاية المتحدة الأمريكية) أو إعفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو تخفيض من الضريبة المستحقة عليهم (1).

4- الأهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من بينها:

- تخفيض حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.
- جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض (2) .
- فرض رسوم إنتاج عالمية على بعض المنتجات الضارة بالصحة كالمشروبات الكحولية والتبغ يؤدي إلى تقليل الاستهلاك لهذا النوع، وتخفيض هذه الرسوم على المنتجات الأخرى من سلع ضرورية يؤدي إلى زيادة استهلاك مثل هذه السلع (3) .

---

(1) صالح الرديللي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 108.

(2) حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 13.

(3) حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1984، ص 172.

المبحث الثاني: مصادر المالية المحلية لتحقيق التنمية

لتحقيق التنمية المحلية تعددت و تنوعت المصادر الخاصة بتمويلها.

المطلب الأول: الموارد الجبائية

تعد الجباية المحلية مصدرا مهما من المصادر المالية في للجماعات المحلية، فهي الأساس في تمويل نشاطها، وتتقسم الموارد الجبائية إلى:

الفرع الأول: ضرائب ورسوم مباشرة عائدة جزئيا للبلدية:

تتمثل أساسا فيما يلي:

1- الرسم على النشاط المهني TAP:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2% ، يخفض معدل الرسم الى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الانتاج.

فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري، تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع الى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

-حصة البلدية تقدر ب 66%.

-حصة الولاية تقدر ب 29%.

-حصة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 5%.(1)

2- الضريبة الجزافية الوحيدة I F U

تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، الذي أدخل تعديلات على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث نصت المادة 282 مكرر على أنه: " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني (2) .

تفرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين اثنين وهما: معدل 5 %و12%(3).

معدل 5% خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في أنشطة الانتاج أو بيع السلع، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 د ج.

---

(1) القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المادة 11.

(2)القانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.المادة 2.

(3)الامر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المؤرخ في 2008/07/24، ج ر 42 الصادرة بتاريخ 2008/07/27المادة 10.

أما معدل 12% فهو خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) والذين يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج.

حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وفي المادة 11 التي تنص على توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة على الدولة وغرفة التجارة والصناعة والغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف وغرفة الصناعات التقليدية والمهن والبلدية والولائية والصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، وتحصل البلدية على نسبة 40.25%.

3- الضريبة على الدخل الإجمالي I R G:

جاء في نص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحددة وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98.

مجموع مداخيل الأرباح الصناعية والتجارية، أرباح المهن غير التجارية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، الأجور والمرتبات وفوائد القيمة المترتبة عن العقارات المبنية وغير المبنية تشكل وتكون الدخل الصافي الإجمالي (1).

وتحصل البلدية على نسبة 50 % من حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي (1).

---

(1)الأمر رقم 76 – 101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 1 و 2.

4- الضريبة على الأملاك I P:

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاصة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر، أو أن أملاكهم موجودة في الجزائر، وتحصل البلدية على نسبة 20 % من عائدها (2).

الفرع الثاني: ضرائب ورسوم مباشرة عائدة كليا للبلدية:

تتمثل في الرسم العقاري ورسم التطهير

1- الرسم العقاري TF :

يعتبر من الرسوم الذي توجه حصيلته في مجملها إلى البلديات، وهو يفرض سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة في إقليم البلدية فيحسب على الملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجد فيها الملكيات المبنية وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع (م^2) ويحسب كذلك على الملكيات غبر المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية والمحددة بالمتر المربع (م^2) للأراضي غير الزراعية أو الهكتار الواحد (3).

---

(1)الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر 42، الصادرة بتاريخ 2008/07/27، المادة 2.

(2) حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 163 – 167.

(3) بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 271.

2- رسم التطهير T A: (رسم رفع القمامات المنزلية)

عائد هذا الرسم تستفيد منه البلدية بنسبة 100 %، ويتم فرض مبلغه بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد استطلاع السلطة الوصية.

يؤسس رسم رفع القمامات المنزلية سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات، ويفرض على الملاك والمستأجرين، حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قيمة طبقا للمادة 263 مكرر 2 كما يلي:

- ما بين 1000 دج و1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3000دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.
- ما بين 8000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه (1).

(1)الأمر رقم 76 – 101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المواد 263 – 263 مكرر 2.

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم غير المباشرة المحصلة جزئيا للبلدية:

1- الرسم على القيمة المضافة T V A :

أنشا الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون 90 – 36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ليحل محل النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي (1) يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيقه بمعدلين 9 % ومعدل 19 % وذلك بناءا على أحكام المواد 26 و 27 من قانون المالية 2017، وتحصل البلدية على نسبة 10 % من عائداته (2).

2- الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح):

كان يسمى برسم الذبح قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2007، تحصل البلدية على 8.5 دج للكيلوغرام الواحد من 10 دج للكيلوغرام والباقي يحصله صندوق حماية الصحة الحيوانية (3) .

---

(1) حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 66.

(2)قانون رقم 16 – 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر 77، المواد 26 – 27.

(3)الأمر 09 – 01 المؤرخ في 2009/07/22 المؤرخ في 2007/07/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44، المادة 21 .

3- رسم الأطر المطاطية الجديدة:

أحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 في مادته 60، يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا ويحدد مبلغه كما يلي:750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة (1) .

وتحصل البلدية على نسبة 35% من عائداته (2).

4- رسم الشحوم و الزيوت وتحضير الشحوم:

يفرض على كل الشحوم والزيوت عمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث يتحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني وهذا ما جاء في المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 (3) ، تحصل البلدية على نسبة 50 % من عائداته والباقي (النصف) يحصل عليه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (4) .

---

(1)القانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر 85 الصادرة بتاريخ 2005/12/31، المادة 60.

(2)الأمر 08 – 02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، سبق ذكره، المادة 46.

(3)القانون رقم 05 – 16، سبق ذكره، المادة 61.

(4)الأمر 08 – 02، سبق ذكره، المادة 46.

الفرع الرابع: الضرائب والرسوم غير المباشرة المحصلة كليا للبلدية:

1- رسم الإقامة:

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري، وتؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن 50 دج ولا يتجاوز 100 دج على العائلة.

أنشأ بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 أولا لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية ثم عمم قرض بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في مادته 26 (1) .

2- رسم الحفلات:

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1966 (2) ، تحصله البلدية كليا ويتم دفعه من طرف المواطنين مقابل السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية.

يتم تحديد أسعاره بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية (3).

---

(1) رحموني محمد، **مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع التشريع الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة أدرار.

(2)الأمر رقم 65 – 320 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج ر 108 الصادرة بتاريخ 1965/12/31.

(3)القانون رقم 06 – 2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24، المادة 36.

3- رسم الإعلانات والصفائح المهنية:

يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، ويحدد مبلغه حسب حجم الإعلانات المعروضة كما يلي:

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد من 20 إلى 30 دج حسب الحجم.
- الإعلانات على الورق مجهزة أو محمية من 40 إلى 80 دج حسب الحجم.
- الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم.
- الإعلانات المضيئة 200 دج.
- الصفائح المهنية من 500 إلى 750 دج حسب المساحة (1) .

4- الرسم على رخص العقارات:

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2000 في مادته 55، يحصل لفائدة البلدية ويفرض على رخص البناء ورخص تقييم الأراضي ورخص الهدم، وشهادة المطابقة، وشهادة التجزئة، وشهادة التعمير (2) .

---

(1)القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر 92 الصادرة بتاريخ 1999/12/25، المواد 56 و 57.

(2)القانون رقم 99 – 11، المرجع أعلاه، المادة 55.

5- الرسم على السكن:

يؤسس سنويا على السكن ويفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران، يحصل من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع يدفع للبلديات، ويحدد مبلغه كما يلي:600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني (1) .

و الجدول الآتي كملخص لأنواع الرسوم و الضرائب في الجزائر و الجهة المكلفة بتحصيلها.

جدول رقم 01: يمثل أنواع الرسوم و الضرائب في الجزائر و الجهة المكلفة بتحصيلها

نوع الضريبة او الرسم	الهيئة المكلفة بتصفية الضرائب و الرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري	مفتشية الضرائب	من 5% - 10 %	امين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
رسم التطهير	مفتشية الضرائب		امين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
الرسم على السكن	وزارة المالية		من خلال فاتورة الكهرباء و الغاز	100% خزينة البلدية
الرسم على الاقامة	مداولة المجلس الشعبي البلدي	من 10 دج للشخص الى 50 دج للعائلة	امين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
الرسم على النشاط المهني(TAP)	مفتشية الضرائب	2 % من رقم الاعمال	قباضة الضرائب	29% الولاية 5% صندوق ت ض ج م 66% البلدية

(1)القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/02/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، و المتضمن قانون الاجراءات الجبائية المعدل و المتمم، ج ر 76 الصادرة بتاريخ 2001/12/23،المادة 67.

الرسم على رخص البناء	رئيس المجلس الشعبي البلدي		أمين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	مفتشية الضرائب		أمين خزينة البلدية	35% خزينة البلدية 35%للدولة و30% لصندوق ت ض ج م
الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG)	مفتشية الضرائب		قباضة الضرائب و مراكز البريد	50 % للدولة 50% خزينة البلدية
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	مفتشية الضرائب	19%- 9% من رقم الاعمال	قباضة الضرائب	صندوق ت ض ج م15% للدولة 75%،البلدية 10%
قسيمة السيارات	المديرية العامة للضرائب	حسب الجدول نوع المركبة، قوة وسعة المركبة ،سنة اول سير المركبة)	قباضة الضرائب	40% صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية،الدولة20%،40%للبلدية
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	مفتشية الضرائب	5 % 12% من رقم الاعمال	قباضة الضرائب	صندوق ت ض ج م5% الدول49% البلدية 40,25% ،الولاية 5%،غرفة ت ص ص ت0.75%
رسم الذبح			أمين خزينة البلدية	1.5دج لصندوق حماية الصحة، 3.5دج للبلديات
الضرائب على الأملاك	مفتشية الضرائب		قباضة الضرائب	الدولة60%، البلديات 20%،و 20% للصندوق الوطني للسكن
الرسم الخاص بالإعلانات و الصفائح المهنية	رئيس المجلس الشعبي البلدي		أمين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
رسم الحفلات	رئيس المجلس الشعبي البلدي		أمين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية

المصدر: من اعداد الطالبة من المعطيات السابقة

المطلب الثاني: التمويل الذاتي ومداخيل الأملاك

الفرع الأول: التمويل الذاتي:

يعرف على أنه تلك النفقات المالية والمادية التي تنفق لإنجاز خطة التنمية المحلية، وعملية التمويل أساسية فلا يمكن للبرامج التنموية أن تدخل حيز لتنفيذ ما لم تتوفر السيولة المالية اللازمة (1)
ينص قانون البلدية على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويلها لقسم التجهيز و الاستثمار ويستهدف هذا الإجراء ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين10 % و 20 %.
تستعمل هذه الأموال في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن للحفاظ على التوازن المالي لميزانية البلدية.

الفرع الثاني: مداخيل الأملاك

إن امتلاك البلدية للشخصية المعنوية والاستقلال المالي يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة، التي بواسطتها تشغيلها وإداراتها يمكن أن تعود للبلدية بإيرادات معتبرة.

تعتبر مداخيل الأملاك تلك الإسهامات المقدمة من الأشخاص للجماعات المحلية مقابل الاستفادة من خدمة معينة وتشمل تأجير العمارات والبنايات، حقوق الطرق و التوقف ومداخيل الحظيرة العمومية (2) .

1- كراء وبيع العقارات:

بإمكان البلدية كراء أو بيع العقارات التي تمتلكها، وبالتالي الحفاظ على دخل مالي دائم، بالنسبة للعقارات ذات الاستعمال التجاري فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد دفتر الأعباء لعرضه

---

(2) حسين عبد القادر، **الحكم الرائد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011 – 2012.

على المجلس الشعبي للمصادقة، وهو يتكون من جميع الشروط المتعلقة بعملية الإيجار المدة، المبلغ، النزاعات، طريقة التسديد، عقوبة التأخير.....إلخ.

أعطى المشرع للبلديات حق التصرف في هذه العقارات عن طريق البيع إذا رأت مصلحة في ذلك أحسن من كرائها لكثرة الأعباء الناتجة عنها، كأن تكون تكاليف صيانتها وإصلاحها تفوق مبالغ كرائها، ففي هذه الحالة (البيع) أوجب المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بشروط معينة كالإعلان عن مزايدة، والمنافسة الشرعية بين المعنيين في جلسة علنية يحضرها كل الأطراف المعنية، أما العقارات ذات الاستعمال السكني فيمكن التصرف فيها بالتراضي (1) .

2- حقوق الطريق:

هو المداخيل التي تنشأ من احتلال أحد الأشخاص الطبعين أو المعنويين مساحة من الطريق مدة من الزمن بعد حصوله على الترخيص، وتحدد هذه الحقوق لمداولة المجلس الشعبي بعد المصادقة من السلطة الوصية.

3-حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية:

تستعمل الأملاك العمومية لأغراض مختلفة منها أماكن توقف السيارات أو كراء قطعة أرض مخصصة للسوق أو غيرها، ويحدد ذلك بدفتر الأعباء الذي يصوت عليه أعضاء المجلس الشعبي

(1) نضيرة دوبابي، **الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010، ص ص 69 – 70.

البلدي وتصادق عليه السلطة الوصية، وتعدد الأسعار عموما وفقا للمساحة المشغولة وطبيعة السلعة المعروضة للبيع.

المطلب الثالث: الاعانات الحكومية و القروض و الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

الفرع الأول: الاعانات الحكومية

هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الانفاق على التنمية المحلية، و نفقات المجاس الشعبية، لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية، و هذه الاعانات هدفها تكملة الموارد المالية للجماعات المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن و الملائمة بين حاجات المجتمع المحلي و مستوى السلع و الخدمات المقدمة.

و الاعانات الحكومية تنقسم الى اعانات تمنحها الدولة و المتمثلة أساسا في في المخططات البلدية للتنمية، و المخططات القطاعية غير الممركزة.

الفرع الثاني: القروض

لقد سن المشرع الجزائري امكانية اللجوء الى القرض البنكي لتمويل المشاريع التنموية للجماعات المحلية، و عذا لكون مهام الاعانات الحكومية محصور في تأمين المرافق العامة، و كان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير و الاحتياط CNEP،ثم تم انشاء بنك التنمية المحلية BDL و المتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية.

يكون القرض المتحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الايجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق ايرادات من أجل تسديد الديون.[1]

الفرع الثالث: صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية CSGCL

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، و يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية يحدد مهامه و تنظيمه وسيره.

تتمثل المهمة الرئيسية للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها، ويقوم بتقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية و مؤسساتها لانجازمشاريع تجهيز و استثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات، وكذلك منح اعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام.[2]

في مجال التضامن يكلف الصندوق في اطار مهامه بدفع مخصصات لفائدة الجماعات المحلية للتكفل بتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار، ومنح اعانات استثنائية لمواجهة الكوارث و الأحداث الطارئة،

([1])يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص 74.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية يحدد مهامه و تنظيمه وسيره، المادة 5.

و تخصيصات الخدمة العمومية الاجبارية، كما يعمل على تحقيق التوازن لدى الجماعات المحلية المحرومة عن طريق معادلة التوزيع.[1]

أما فيما يخص مجال الضمان فالصندوق موجه أساسا لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات، وكذلك الدفع المنتظم للبلدية عند ظهور اختلالات في التقديرات الجبائية التي تتضمنها ميزانية البلدية.[2]

(1) المرسوم التنفيذي 14-116، سبق ذكره، المواد من 6 الى 11.

(2) المرسوم التنفيذي 14-116، نفس المرجع، المواد من 18 الى 22.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، عرفنا الجباية المحلية على أنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية، وفقا لمبدأ إقليمية النشاط والتخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما ذكرنا أهم أهدافها ، و هي أنها أداة توجيه السياسة الاقتصادية و حل الأزمات للوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حول دور الجباية المحلية في تمويل التنمية

حالة بلدية بشلول

تمـهـيـد الفصل الثالث:

بهدف تسهيل الخدمات الإدارية للمواطنين والتمكن من حصر حاجياتهم وخدماتهم وإعطائهم فرصة التسيير استحدث التقسيم الإداري للبلاد و بذلك تقريب الإدارة منهم للإشراف على التنمية المحلية.

سنطرق في هذا الفصل التطبيقي إلى إعطاء لمحة عن نشأة بلدية بشلول و المرافق التابعة لها و هيكلتها في المبحث الأول، في المبحث الثاني فسنقوم بدراسة تحليلية للمصادر الداخلية التي تساهم في تحقيق التنمية، و ذلك خلال الفترة الممتدة بين 2013 و 2017، و إعطاء تحليل مفصل لتطور كل مورد جبائي، و في المطلب الثالث من المبحث الأخير نتطرق فيه إلى بعض احتياجات التنمية لبلدية بشلول فيما يخص بعض القطاعات، وكذلك بعض انجازات مشاريع التنمية، وذلك دائما في نفس الفترة السابقة الذكر.

المبحث الاول: بطاقة تعريفية لبلدية بشلول

البـــلـــدية هي هيئة عمومية ذات طابع إداري خدماتي تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية تحت وصاية الولاية على المستوى المحلي و وزارة الداخلية والجماعات المحلية على المستوى المركزي.

و كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى و المادة الثانية من القانون رقم (11-10) على أنها" هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون".[1]

"البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل اطار مشاركة المواكن في تسيير الشؤون العمومية".

المطلب الاول: نشأة بلدية بشلول و موقعها الجغرافي

الفرع الأول: نشأة بلدبة بشلول

يعود تاريخ إنشاء بلدية بشلول إلى سنة 1963 و هذا طبقا للأمر رقم 421/63 المؤرخ في 1963/10/28 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلديات.

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي

بلدية بشلول واحدة من ضمن الخمسة و الأربعون بلدية لولاية البويرة، تقع على بعد 20 كلم شرق الولاية ، و هي بلدية مقر دائرة.

يحدها من الشمال بلدية أث بومهدي و اقني إقغران التابعتين لولاية تبزي وزو؛

من الشرق بلدية العجيبة؛

من الجنوب بلدية أهل القصر؛

ومن الغرب بلدية الاسنام.

---

(1) المادة الاولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

- تقدر مساحة بلدية بشلول بـ 88 كلم2
- عدد السكان حسب معطيات الإحصاء السنوي لولاية البويرة حتى نهاية سنة 2013 : يقدر ب: 814 12 نسمة، و الكثافة السكانية: 146 نسمة/كلم2.

المطلب الثاني: المرافق التابعة للبلدية محل الدراسة

1-المرافق التربوية و التعليمية و مؤسسات التكوين المهني:

- عشرة (10) مدارس ابتدائية، و تضم 1260 تلميذا.
- متوسطتان (02) تضمان 745 تلميذ.
- ثانوية واحدة (01) و تضم 619 تلميذا.
- مركز للتكوين المهني و التمهين ببشلول مركز.

2-المرافق الصحية:

عيادة متعددة الخدمات ببشلول مركز.

3-المرافق الثقافية والدينية:

- مركز ثقافي جواري،
- مكتبة البلدية،
- عشرة (10) مساجد.

4-المرافق الرياضية و الترفيهية:

- مركب رياضي جواري.
- المسبح البلدي النصف أولمبي.
- فضاء لعب.

- دار الشباب.
- ملعب بلدي معشوشب.

5-المرافق ذات طابع تجاري و خدماتي:

- محطتان (02) لتوزيع الوقود(نفطال) على مستوى الطريق السيار شرق غرب بمنطقة اوزواغن.
- محطة لتوزيع الوقود (نفطال) على مستوى الطريق الوطني رقم 05 عند المخرج الشرقي لمدينة بشلول باتجاه ولاية قسنطينة.
- حوالي مائة (100) محل تجاري خاص بمختلف الأنشطة، انجزت في اطار برنامج رئيس الجمهورية.

6-المناطق الصناعية (مناطق النشاط):

- منطقة النشاطات الصناعية، تقع ببشلول مركز و تضم ستة عشرة (16) قطعة و تتربع على مساحة تقدر بسبعة (07) هكتار.

7-شبكة الطرق و المواصلات المختلفة:

- الطريق السيار شرق غرب، العابر لوسط إقليم البلدية من الشرق إلى الغرب.
- الطريق الوطني رقم 05 الذي يقطع إقليم بلدية بشلول من الشرق إلى الغرب على طول سبع (07) كلم و يمر من مركز المدينة.
- ثلاث طرق ولائية (رقم 98، 07، 24) التي تربط بلدية بشلول بالبلديات المجاورة بطول شبكة تعادل 13 كلم
- عدة طرق بلدية على مستوى إقليم البلدية تضمن ربط مختلف مناطق البلدية بشكل جيد و تسهل تنقل الأشخاص و المركبات على طول 48 كلم، وتساهم في فك العزلة.
- سكة حديدية تمر بإقليم البلدية من الغرب إلى الشرق حيث تضمن الوصل بين الجزائر العاصمة و ولاية قسنطينة.

8–قطاع الموارد المائية:

- سد تيلسديت ببطاقة تخزين تقدر بـ 167 مليون م^3.
- محطة لتنقية و معالجة المياه الصالحة للشرب،

حيث تضمن هاتين المنشاتين تزويد مدينة البويرة و أربعة عشر (14) بلدية مجاورة و المنطقة الصناعية بالهاشمية بالمياه الصالحة للشرب، كما تضمن أيضا سقي أراضي فلاحية تقدر بمساحة 560 هكتار من هضبتي ساحل و الأسنام.

9–قطاع الفلاحة:

-تقدر المساحة الإجمالية للأراضي الفلاحة 7051 هكتار.
-المساحة الصالحة للزراعة 6207 هكتار.
-المساحة الزراعية المسقية 143 هكتار.
-الأراضي الإنتاجية 318 هكتار.
-الاستغلال الخاص 780 هكتار.

المطلب الثالث: هيكلة البلدية ومهام مصالحها:

تتوفر البلدية على هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك ادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يضم الهيكل التنظيمي لبلدية بشلول حسب المداولة رقم22 المؤرخة في 1996/07/14 المصادق عليه تحت رقم 01 بتاريخ 1996/09/02: مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمانة العامة، و هذه الأخيرة متفرعة إلى ثلاثة مصالح، وهي مصلحة البناء و التعمير و مصلحة التنظيم و الإدارة العامة و كذلك مصلحة المالية و التنشيط الاقتصادي، و كل مصلحة تتفرع بدورها الى مكاتب و فروع.

الفرع الأول: الأمانة العامة

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمين عام وهذا الأخير هو الركيزة الأساسية في البلدية و يعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي. حيث يشرف على كل المصالح وتتمثل مهامه فيما يلي:

1-تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي و تحرير محاضرها،

2-التنسيق بين مصالح البلدية بمراقبة أعمالهم،

3-مراقبة البريد الصادر و الوارد إلى البلدية،

4-حضور اجتماعات البلدية،

5-يقوم بتحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،

6-تحضير و بعث إستدعاءات المجلس الشعبي البلدي و تحضير جداول أعمال المجلس و السهر على تحرير محاضرها،

7-السهر على حسن سير مرافق البلدية،

8-إعداد و تحرير تقارير مختلفة المتعلقة بالبلدية،

9-تمثيل البلدية إداريا،

10-مراقبة الموظفين و توعيتهم،

11-القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية.

الفرع الثاني: مصالح الأمانة العامة

1-مصلحة التعمير و البناء و الاسكان: و هي المصلحة التقنية التي تعمل بكل الوسائل التقنية كالمخططات و بعض آلات القياس و الدليل على ذلك يشغل فيها مهندسون معماريون و الهندسة المدنية و الري و تنقسم المصلحة إلى مكتب واحد للبناء و الإسكان يتفرع إلى فرعين احدهما للنظافة و الأخر لتسيير الشبكات.

2- مصلحة التنظيم و الإدارة العامة: هذه المصلحة لها ارتباط كبير بالمواطنين بحيث لأنها تشمل فرع الحماية الاجتماعية و فرع الحالة المدنية و مختلف الوثائق المرتبطة بالتنظيم العام، و نذكر على سبيل المثال الوثائق المستخرجة من هذه المصلحة، مثل عقود الميلاد، عقود الوفيات و عقود الزواج..الخ، و لها أيضا ارتباط بالموظفين من خلال مكتب الموارد البشرية، الذي تتم فيه مختلف العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين.

3- **مصلحة المالية و التنشيط الاقتصادي:** و حسب الهيكل التنظيمي للبلدية، تنقسم هذه المصلحة الى مكتبين و هما مكتب الصفقات و البرامج، و الذي يضم فرع أملاك البلدية و مكتب المالية و الذي يضم بدوره فرع التسيير و التجهيز، و تؤدي هذه المصلحة دورا هاما في تسيير الشؤون المالية للبلدية و تساهم مساهمة فعالة في التنمية المحلية.

أ-مكتب المالية: فيه فرع التسيير و التجهيز، فقسم التسيير: يتمثل مهامه في: دفع رواتب الموظفين، و تسيير النفقات العادية للبلدية(دفع مصاريف الكهرباء، الغاز، الماء، الهاتف، الانترنيت، و اقتناء لوازم المكتب...)، و كذلك تحصيل الإيرادات المختلفة للبلدية.

أما قسم التجهيز فيتمثل مهامه في تسيير مشاريع التنمية المحلية على اختلاف مصادر تمويلها فهناك مشاريع ممولة من ميزانية الدولة المعروفة بالمخطط البلدي للتنمية (PCD)، من ميزانية الولاية (BW)، من الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و من ميزانية البلدية (BC)من خلال الاقتطاع من قسم التسيير.

ب-مكتب الصفقات و البرامج: و فيه يتم إعداد و تنظيم الصفقات العمومية و يتفرع منه فرع أملاك البلدية.

الشكل رقم 01: يمثل الهيكل التنظيمي لبلدية بشلول

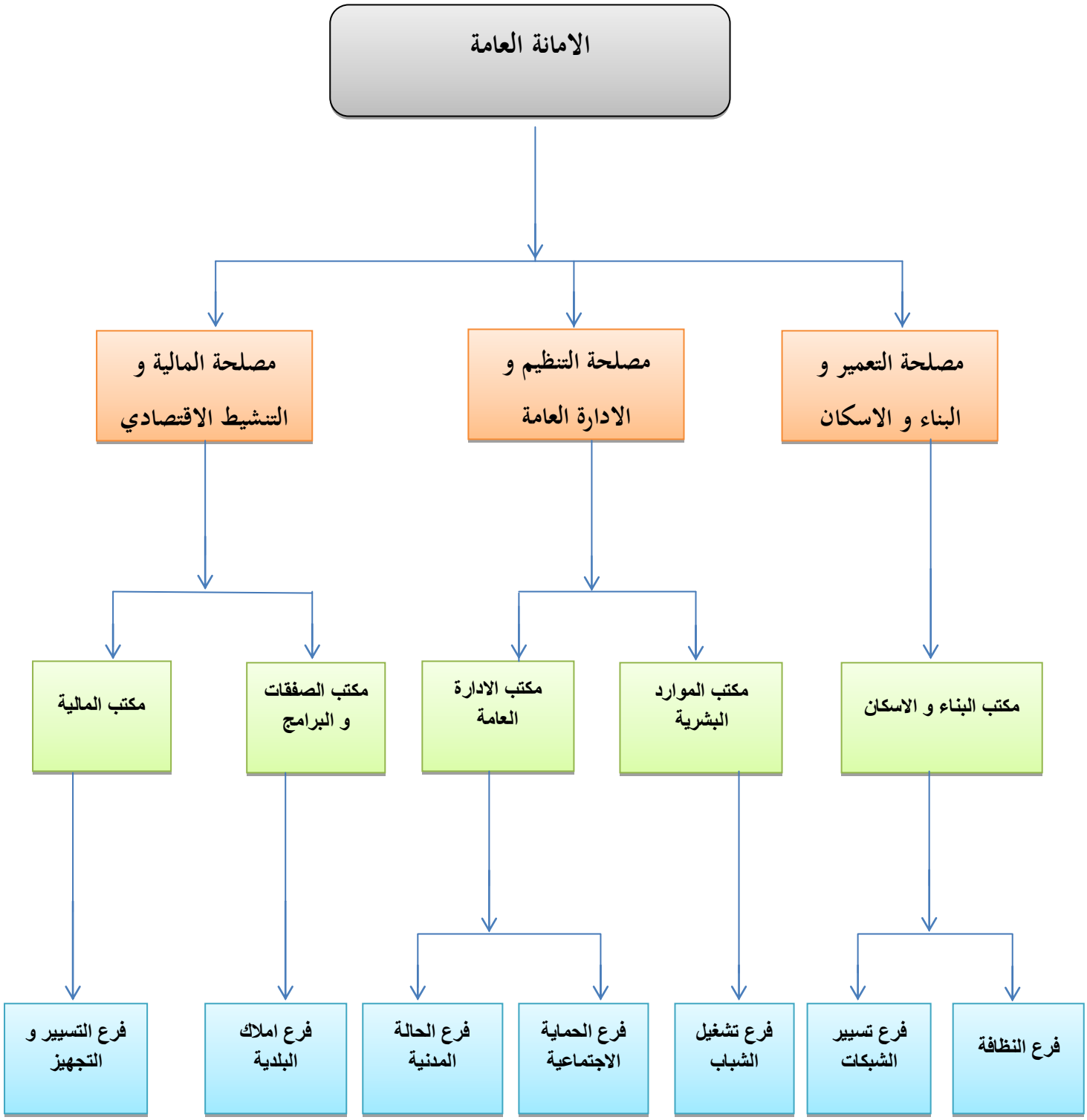

المصدر: المداولة رقم22 المؤرخة في 1996/07/14 المصادق عليه تحت رقم 01 بتاريخ 1996/09/02

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لمصادر تمويل التنمية و الأفاق التنموية لبلدية بشلول من سنة 2013 الى سنة 2017

المطلب الأول: دراسة المصادر الداخلية لتمويل التنمية

جدول رقم 02: دراسة المصادر الداخلية لتمويل التنمية من سنة 2013 الى سنة 2017

مصدر الايرادات	2013	2014	2015	2016	2017	اجمالي كل مصدر	النسبة%
الإيرادات الجبائية	24 696 420,40	48 161 252,97	65 446 988,04	62 894 392,73	72 464 441,24	273 663 495,38	86
ايرادات الأملاك	1 542 720,63	1 583 541,36	1 639 678,93	2 038 552,89	1 669 974,36	8 474 468,17	3
إيرادات التمويل الذاتي	8 074 938,47	7 000 903,15	6 632 043,99	4 742 416,10	8 908 934,55	35 359 236,26	11
المجموع	34 314 079,50	56 745 697,48	73 718 710,96	69 675 361,72	83 043 350,15	317 497 199,81	100

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الاداري لبلدية للسنوات 2017.2016.2015.2014.2013

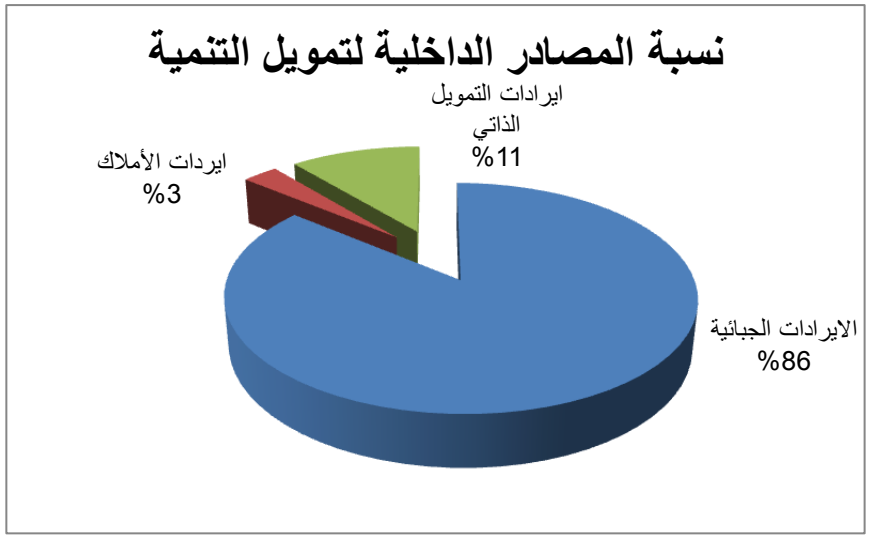

الشكل رقم 02 : نسبة المصادر الداخلية لتمويل التنمية، من سنة 2013 الى سنة 2017.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على الجدول رقم 02

التعليق على الجدول و الشكل:

من خلال الجدول رقم02 و الشكل رقم 02، نجد أن الضرائب و الرسوم المحلية تشكل المصدر الأساسي لتمويل برامج التنمية المحلية، و ذلك بنسبة 86% من مجموع المصادر الداخلية، كما أن النظام الضريبي يتميز بالتعدد و التنوع، و على هذا الأساس فان الضرائب و الرسوم تعتبر موردا ماليا هاما. و نلاحظ أن إجمالي الإيرادات الجبائية في تطور مستمر من سنة 2013

بقيمة 24.696.420,40دج الى سنة 2015 بقيمة 65.446.988,04 دج مع تراجع طفيف في سنة 2016 ليعود بعد ذلك للارتفاع في سنة2017 ليصل الى قيمة 72.464.441,24 دج .

أما بالنسبة لإيرادات الأملاك فنلاحظ كذلك تطور مستمر لها بداية من سنة 2013 حيث كانت بقيمة 1.542.720,63دج الى غاية سنة 2016 لتتراجع من قيمة 2.038.552,89 دج الى قيمة 1.669.974,36 دج في سنة 2017، و هذه الإيرادات رغم نسبتها الضئيلة التي تقدر ب 3% لا يمكن التقليل من أهميتها مهما كانت ضعيفة، و لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها.

أما فيما يخص إيرادات التمويل الذاتي أو الاقتطاع لنفقات التجهيز فهناك انخفاض تدريجي في هذا المصدر ففي سنة 2013 كان بقيمة 8.074.938,47دج إلى أن يصل في سنة 2016 إلى

قيمة 4.742.416,10دج، فيرتفع تقريبا بالضعف في سنة 2017 ليصل إلى ما

قيمته 8.908.934,55دج، و الملاحظ من الدائرة النسبية أن نسبة مساهمة إيرادات التمويل الذاتي في تمويل التنمية تقدر ب 11% من المصادر الداخلية.

المطلب الثاني: تحليل تطور الموارد الجبائية لبلدية بشلول من سنة 2013 الى غاية 2017

جدول رقم 03: يمثل تطور الإيرادات الجبائية لبلدية بشلول، من سنة 2013 الى سنة 2017

نوع الرسم	2013	2014	2015	2016	2017	اجمالي كل مورد	النسبة %
الرسم على النشاط المهني TAP	19 877 560,80	41 931 304,77	57 983 733,85	55 817 085,70	63 419 593,98	239 029 279,10	87,34
الرسم على العقار و التطهير TA/TF	308,00	86 316,00	6 069,00	25 598,00	39 285,00	157 576,00	0,06
الرسم على القيمة المضافة TVA	1 365 435,11	1 571 640,97	1 373 928,83	1 066 824,62	886 170,03	6 263 999,56	2,29
IFUالرسم الجزافي الوحيد	2 411 304,82	2 817 899,23	4 623 372,36	5 154 034,41	6 397 818,73	21 404 429,55	7,82
ضريبة على الدخل الاجمالي IRG	426 586,67	276 942,00	314 884,00	219 000,00	239 173,50	1 476 586,17	0,54
رسم الحفلات	89 600,00	82 400,00	79 000,00	89 600,00	82 400,00	423 000,00	0,15
الرسم على رخص العقارات	525 625,00	1 394 750,00	1 066 000,00	522 250,00	1 400 000,00	4 908 625,00	1,79
مجموع الموارد لكل سنة	24 696 420,40	48 161 252,97	65 446 988,04	62 894 392,73	72 464 441,24	273 663 495,38	100

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الاداري (الايرادات الحقيقية) للبلدية للسنوات 2017.2016.2015.2014.2013

المطلب الثاني: تحليل تطور الموارد الجبائية لبلدية بشلول من سنة 2013 الى غاية 2017

الشكل رقم 03: نسبة كل مورد جبائي من اجمالي الايرادات الجبائية من سنة 2013 الى سنة 2017

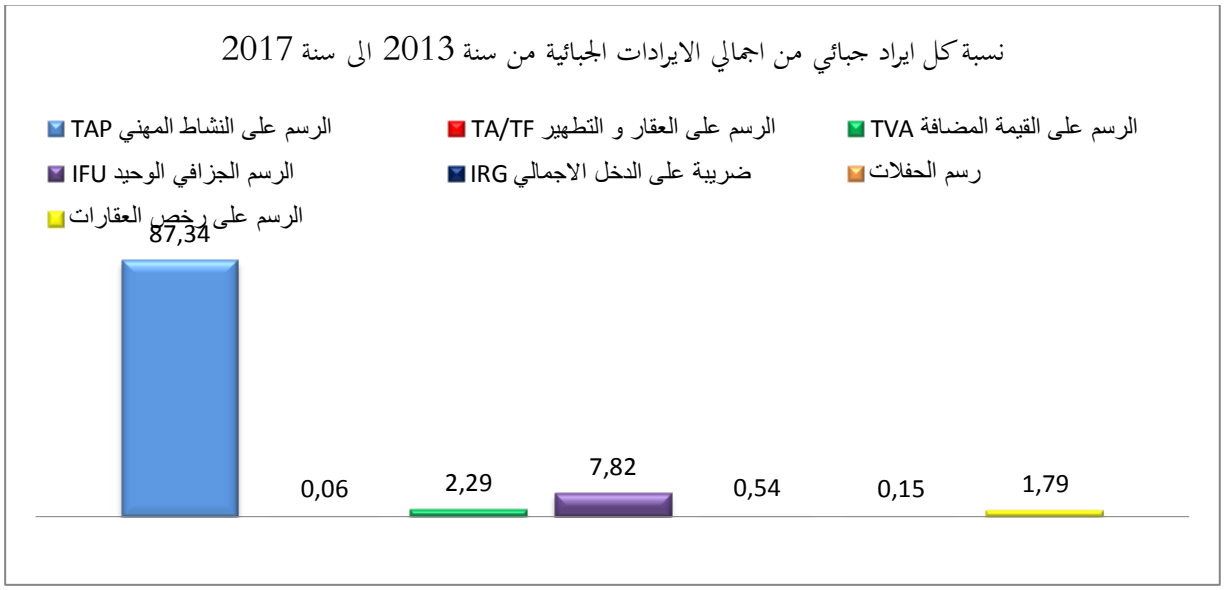

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على الجدول رقم 03

من خلال الجدول رقم 03 الذي يمثل تطور الإيرادات الجبائية لبلدية بشلول خلال الفترة 2013 إلى سنة 2017،و كذلك الشكل رقم 02 الذي يمثل نسبة كل مورد جبائي من إجمالي الإيرادات الجبائية في نفس الفترة السابقة الذكر، يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

1- بالنسبة للرسم على النشاط المهني (TAP)

الشكل رقم 04: تطور قيمة الرسم على النشاط المهني خلال الفترة 2013 الى 2017

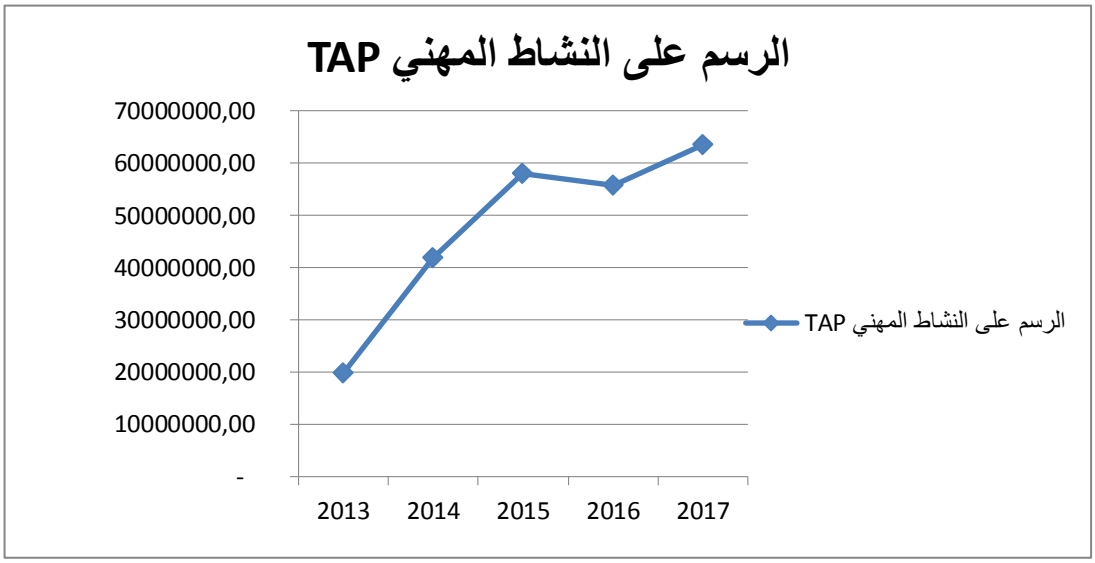

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على الجدول رقم 03

يحتل الرسم على النشاط المهني المرتبة الأولى في الإيرادات الجبائية، أي أنه يمثل حصة مرتفعة بالنسبة للمجموع الناتج الجبائي و يقدر ب 239.029.279,10 دج ، فهو يمثل نسبة مئوية مقدرة ب 87 % من مجموع الموارد الجبائية، و إن دل على شيء فانه يدل على أن الرسم على النشاط المهني هو المورد الرئيسي بالنسبة للبلدية و عليه ترتكز في تمويل مشاريعها التنموية ، مما يبين أيضا أن هذه الضريبة لها أهمية كبرى في رسم الخريطة التنموية للبلدية، لأنه يفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي و على المؤسسات التي توسع الأنشطة التجارية و زيادة المؤسسات التي تخلق الثروة للبلدية.

كما نلاحظ أيضا من خلال الجدول أن هذه الضريبة المتحصل عليها في تزايد مستمر حيث انتقلت من 19.877.560,80دجفي سنة 2013 الى 57.983.733,85 دج في سنة 2015 لينخفض قيمة 55.817.085,70دج في 2016 ثم ليرتفع في سنة 2017ليصل الى

قيمة63.419.593,98دج و يحقق اكبر مبلغ حققته البلدية خلال هذه السنوات و التي هي موضوع تحليلنا.

و يفسر هذا الارتفاع للحصيلة الى ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي على مستوى البلدية ، حيث أن انشاء منطقة النشاطات الصناعية ببشلول لعبت دورا هاما في ارتفاع حصيلة هذه الجباية.

2- بالنسبة لحصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)

الشكل رقم 05: تطور قيمة الرسم الجزافي الوحيد خلال الفترة 2013 الى 2017

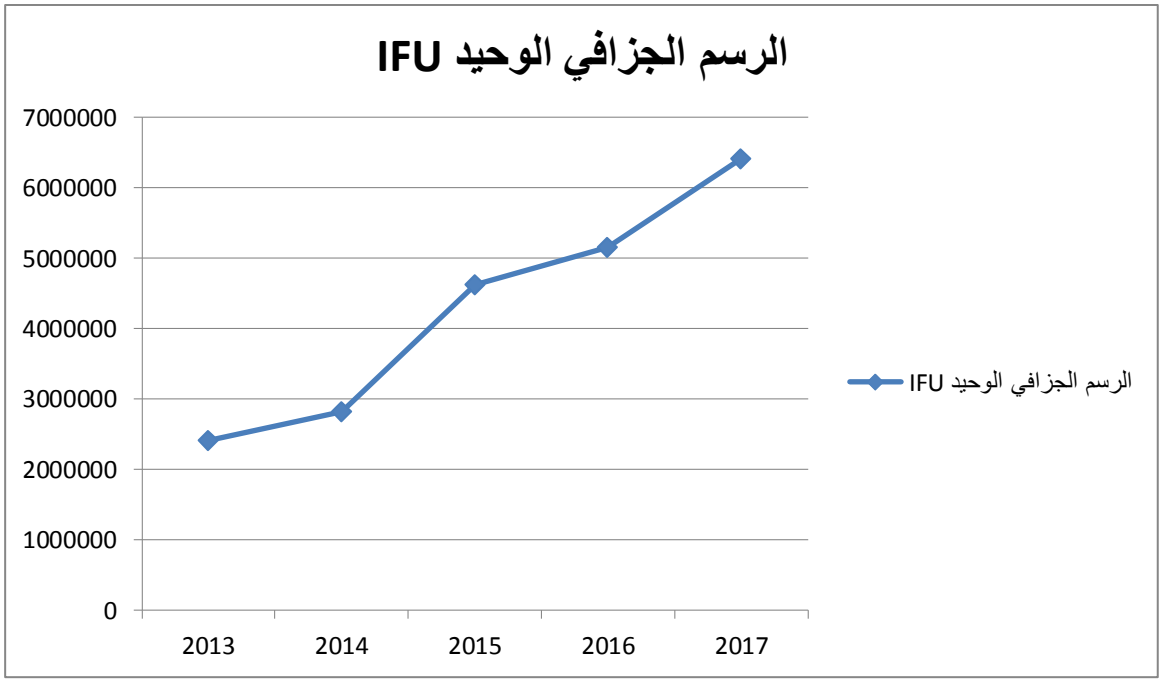

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على الجدول رقم 03

نلاحظ أن حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة في ارتفاع مستمر، حيث كانت في سنة 2013 بقيمة 2.411.304,82 دج الى أن وصلت الى 6.397.818,73 دج في سنة 2017، و نسبتها في اجمالي الموارد الجبائية تقارب 8 % ، فبذلك تحتل المرتبة الثانية بعد الرسم غلى الرسم على النشاط المهني.

3- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة (TVA)

الشكل رقم 06: تطور قيمة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 2013 إلى 2017

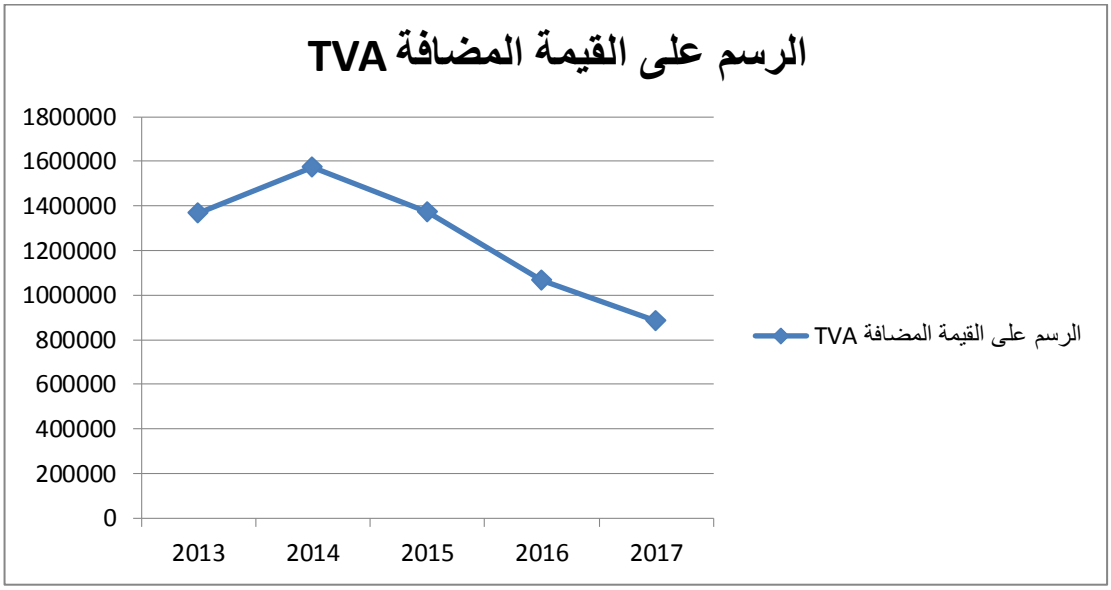

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على الجدول رقم 03

نلاحظ من خلال الشكل رقم 02 أن قيمتها ضئيلة مقارنة بالرسم على النشاط المهني، الا أنها تحتل المرتبة الثالثة ، و نسبتها في اجمالي الموارد الجبائية تقدر بحوالي 2,29 % ، و نلاحظ أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة انتقلت من 1.365.435,11دج في سنة 2013 و الى 1.571.640,97 دج في سنة 2014 أين بلغت ذروتها في تلك السنة، ثم بدأت بالانخفاض الى أن وصلت الى قيمة 886.170,03 دج في سنة 2017، فبهذه القيمة تكون قد ساهمت بنسبة ضعيفة في تمويل مشاريع التنمية، فكلما كان هناك انكماش في النشاط الاقتصادي كلما انخفضت قيمة الرسم.

4- الرسم على رخص العقارات:

الشكل رقم 07: تطور قيمة الرسم على رخص العقارات خلال الفترة 2013 إلى 2017

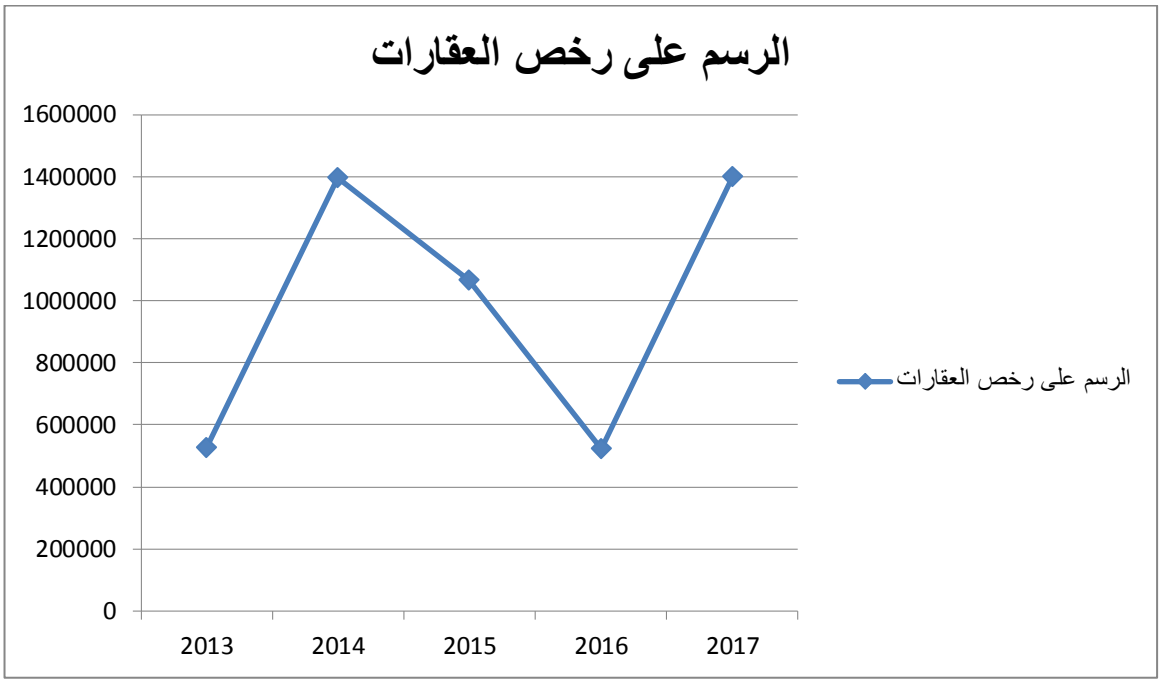

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على الجدول رقم 03

من خلال الجدول نلاحظ أن الرسم على رخص العقارات يساهم بنسبة تقارب 2 % أي ما يعادل 4.908.625,00دج من إجمالي الموارد الجبائية في تمويل التنمية المحلية، فقيمته ليست مستقرة فكانت في 525.625,00دج في سنة 2013 ثم ارتفعت إلى قيمة 1.394.750,00دج في سنة 2014 لتنخفض القيمة في السنتين المواليتين 2015 و 2016 لتصل الى 522.250,00دج، ثم ترتفع في سنة 2017 لتصبح بقيمة 1.400.000,00دج.

5- بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي(IRG)

الشكل رقم 08: تطور قيمةالضريبة على الدخل الإجمالي خلال الفترة 2013 إلى 2017

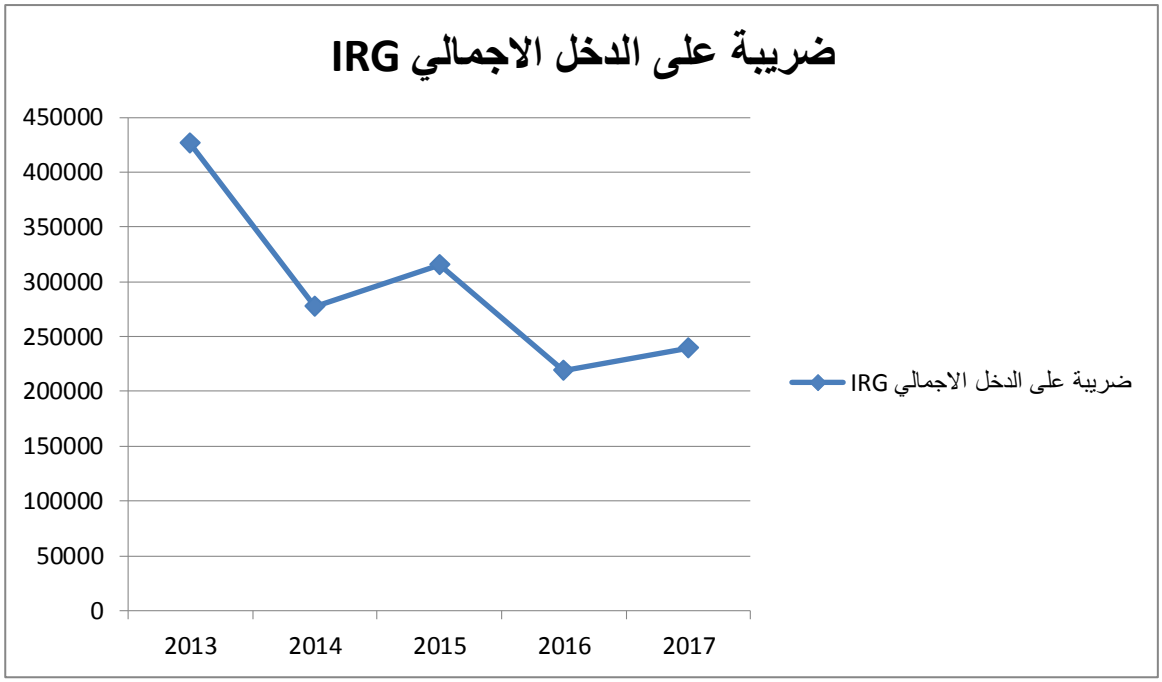

المصدر: من إعداد الطالبتين، بناء على الجدول رقم 03

نظرا للمبلغ المحتشم الذي تحصلت عليه البلدية خلال السنوات محل الدراسة أي بقيمة 1.476.586,17 دج أي بنسبة 0,54 % من إجمالي الموارد الجبائية، فنلاحظ أن قيمة هذه الضريبة غير مستقرة و غير ثابتة، فشهدت تذبذبا من سنة إلى أخرى، فقد كانت بقيمة 426.586,67دج في سنة 2013 ثم بقيمة 276.942,00دج في سنة 2017 لترتفع قليلا في سنة 2015 لتصل الى 314.884,00دج، ثم لتنخفض كذلك بقيمة 95.884,00 دج في السنة الموالية، فتعود للارتفاع في السنة الأخيرة أي في سنة 2017.

إن هذه الضريبة لا تساهم بشكل كبير في التنمية المحلية و في خلق المشاريع، فضعفها أساسا يرجع إلى عمليات التسريح التي شهدتها مختلف المؤسسات العمومية و التقاعد النسبي الذي شهدته مختلف الإدارات العمومية في الآونة الأخيرة، فلم يعد العمال و الموظفين يساهمون في ارتفاع مبلغ هذه

الضريبة، كما أن عدم التصريح بالعمال في مختلف المؤسسات الخاصة عكس سلبا في حصيلة أو قيمة هذه الضريبة.

6- رسم الحفلات

الشكل رقم 09: تطور قيمة رسم الحفلات خلال الفترة 2013 إلى 2017

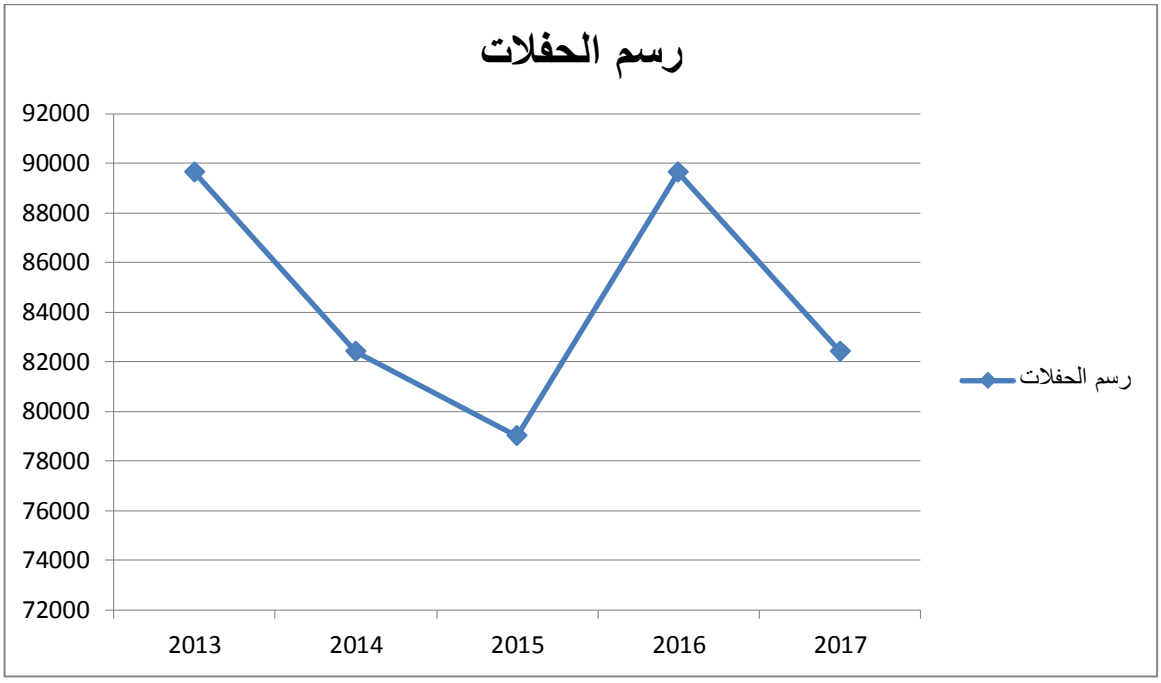

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على الجدول رقم 03

تأتي قيمة هذا الرسم في المرتبة ما قبل الاخيرة في ترتيب إجمالي الموارد الجبائية و مدى مساهمتهم في تمويل مشاريع التنمية، فيكون بنسبة 0,15 % أي ما يعادل 423.000,00دج، و قيمته من خلال الجدول كانت متذبذبة في السنوات محل الدراسة.

7-بالنسبة للرسم على العقار و التطهيرTF/TA

الشكل رقم 10: تطور قيمة الرسم على العقار و التطهير خلال الفترة 2013 إلى 2017

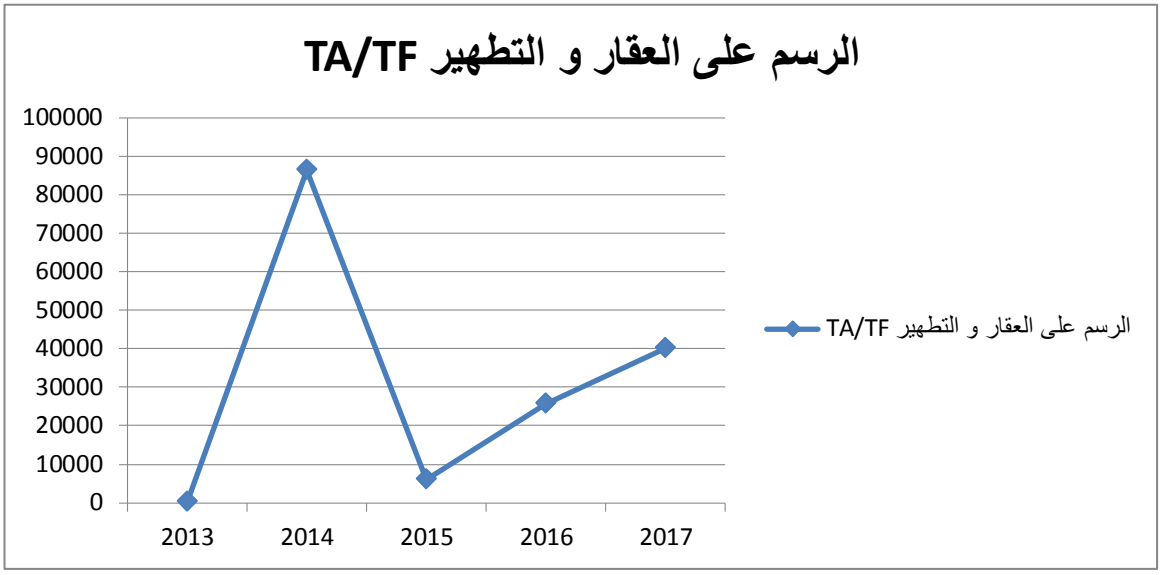

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على الجدول رقم 03

من خلال الشكل رقم 02 يتبين لنا أن نسبة مساهمة هذا الرسم في تمويل مشاريع التنمية نسبة ضئيلة جدا جدا فهي لم تتعدى 0,1 % (0,06)، أي ما يعادل 157.576,00 دج من إجمالي الموارد الجبائية، فالرسم العقاري يعتبر من أهم الموارد لضريبية للبلديات، الا أنه في حالتنا هذه يكشف عن العجز التنظيم الإداري على التحكم في الحظيرة العقارية و تطويرها، و الرسم على التطهير يعود محصوله كليا للبلديات، فهو يفرض على الملاك، و لا يعار اهتمام لعدة أسباب منها:

لا يوجد تنسيق بين البلدية و بقية القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالملف الضريبي.

نقص الوعي بأهمية التحصيل الضريبي.

عدم وجود الصرامة لدى الدولة لوضع حد في مثل هذه التصرفات المتمثلة في الغش الضريبي و الهروب من الضريبة.

المطلب الثالث: احتياجات و انجازات البلدية محل الدراسة في مجال التنمية

في إطار تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشلول و على رأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي اقتنع بأنه لا يستطيع وحده أن يحقق أهداف التنمية المحلية ما لم تكن هناك مشاركة فعالة في إبداء الرأي و طرح الانشغالات لاتخاذ القرار المنسب في الوقت المناسب فيما يخص المسائل اليومية و الشؤون العامة للمواطن، لكون هذا الأخير أصبح عنصرا مهما و فعالا في قوة اقتراح مشاريع التنمية التي من خلالها تتم تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

الفرع الأول: احتياجات بلدية بشلول فيما يخص مجال التنمية:

من منطلق المشاركة الشعبية في اقتراح مشاريع التنمية، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشلول بادر بتكوين مجلس جواري استشاري ضم كافة فعاليات المجتمع المدني لاسيما لجنة المجتمع لحضور مداولات المجلس لإبداء الرأي فيما يخص مشاريع التنمية و طرح انشغالاتهم و المساهمة في مختلف القطاعات و التي تعود بالفائدة على مواطني المنطقة.

فالعمل الجماعي هذا و التشاركي، توصل إلى تحديد الأولويات في كل من قطاع الموارد المائية و الأشغال العمومية كما هو مبين في الجداول التالية:

أولا: فيما يخص مشاريع قطاع الموارد المائية الخاصة بالمياه الصالحة للشرب و التطهير:

الجدول رقم 04: يمثل بعض احتياجات التنمية في قطاع الموارد المائية الخاصة بالمياه الصالحة للشرب و التطهير.

الرقم	تسمية المشروع	المبلغ
01	دراسة وانجاز شبكة المياه الصالحة للشرب مع خزان مائي بسعة 500م3 بمنطقة اشيحن	1.671.000,00
02	تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بشلول مركز	7.307.352,00
03	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب بمنطقة اولاد بوبكر	900.000,00
04	انهاء شبكة المياه الصالحة للشرب بحي 100 مسكن ببشلول	800.000,00
05	تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بمنطقة أولاد بوبكر (عائلة (شيمبو، ماضوي و العمراوي	7.500.000,00
06	تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بمنطقة أولاد بوبكر (عائلة (زايدي، شبحي و العاطف	4.000.000,00
07	دراسة و انجاز شبكة التطهير منطقة القضية	36.486.000,00
08	تجديد شبكة التطهير بحي 50/1500مسكن ببشلول مركز	938.925,00
09	دراسة و انجاز شبكة التطهير عائلة العلواني	48.186.000,00
10	دراسة و انجاز شبكة التطهير منطقة البتة	24.786.000,00
	المجموع	132.575.277.00

المصدر: مداولات المجلس الشعبي البلدي.

ان المجلس الشعبي البلدي أولى أهمية كبرى لهذا القطاع بالنظر للأهمية البالغة التي يمثلها بالنسبة للمواطن من خلال توفير المياه الصالحة للشرب الذي يعد مطلبا أساسيا بالنسبة له.

و اذا تفحصنا الجدول السابق نجد البلدية بمشاركة المجتمع المدني اقترح 10 مشاريع تمس عدة مناطق، بمبلغ اجمالي قدره: 132.575.277,00دج.

ثانيا: فيما يخص مشاريع قطاع الأشغال العمومية

الجدول رقم 05: يمثل بعض احتياجات التنمية في قطاع الأشغال العمومية.

الرقم	تسمية المشروع	المبلغ
01	انجاز الطريق الرابط بين الطريق الولائي رقم 05 و منطقة البتة مع مسالك لمختلف القرى على مسافة 2200م ط	22.250.000,00
02	انجاز الطريق على مستوى العمراوي على مسافة 400 م	6.200.000,00
03	اعادة تهيئة الطريق الرابط بين الطريق الولائي 98 و منطقة أقبوب على مسافة 4 كلم	29.711.350,00
04	إنهاء الطريق الرابط بين الطريق البلدي و الشريعة و عائلة رامي ،كروش و بوقرو على مسافة 02 كلم	14.000.000,00
05	اعادة تاهيل الطريق الرابط بين بشلول مركز و الشريعة على مسافة 450 م ط	5 000 000,00
06	انهاء الطريق الرابط الطريق الولائي رقم 07 نحو منطقة العلواني على مسافة 1000 م ط	4 581 609,63
07	انجاز الطريق على مستوى ماضوي على مسافة 600 م	5.050.000,00
08	انجاز الطريق على مستوى منطقة حجي على مسافة 1200م ط	13.150.000,00
09	انهاء الطريق الرابط بين الطريق الولائي رقم 33 و سد تلزديت على مسافة 8000م	89.850.000,00
10	انجاز الطريق على مستوى باشوش على مسافة 600 م	7.350.000,00
11	انجاز الطريق على مستوى شحاط على مسافة 600 م	5.050.000,00
12	انجاز الطريق الرابط بين منطقة موهوب وسد تلزديت على مسافة 1400 م	16.950.000,00
	المجموع	219.142.959,63

المصدر: مداولات المجلس الشعبي البلدي.

لفك العزلة عن المواطنين اقترحت البلدية 12 مشروع في قطاع الأشغال العمومية بمبلغ اجمالي يقدر ب: 219.142.959,63دج.

نلاحظ أن مبلغ هذا القطاع مهم جدا لكون الطرق من أهم وسائل التنمية و تعتبر انجازات الطرقات و إصلاحها أحد أهم ركائز الخطط المستقبلية للتنمية.

2-انجازات بلدية بشلول فيما يخص مجال التنمية:

ان قسم التجهيز و الاستثمار يرتبط مباشرة بالتنمية المحلية للبلدية، و الذي يهم المواطن بالدرجة الأولى يعاني من ضعف الإيرادات مما يدفع بالمجلس الشعبي البلدي باللجوء الى اختيار أولوية الأولويات في انجاز المشاريع التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة، و تعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة جدا دون إشباع جميع متطلباتهم.

و في هذا الصدد فانه تم انجاز مجموعة من المشاريع التنموية التي تم تمويلها من ميزانية البلدية، و من بينها نذكر ما يلي:

أولا: فيما يخص مشاريع قطاع الموارد المائية الخاصة بالمياه الصالحة للشرب و التطهير:

الجدول رقم 06: يمثل بعض انجازات التنمية في قطاع الموارد المائية الخاصة بالمياه الصالحة للشرب و التطهير.

الرقم	تسمية المشروع	المبلغ
01	تجديد شبكة التطهير بحي 50/1500مسكن ببشلول مركز	938 925,00
02	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب بمنطقة اولاد بوبكر	900 000,00
03	انهاء شبكة المياه الصالحة للشرب بحي 100 مسكن ببشلول	800 000,00
04	تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بمنطقة أولاد بوبكر (عائلة (زايدي، شبحي و العاطف	4 000 000,00
	المجموع	6.638.925,00

المصدر: مداولات المجلس الشعبي البلدي.

من خلال الجدول توصلت البلدية الى انجاز05 مشاريع في هذا القطاع بمبلغ: 6.638.925,00 دج، أي أنها توصلت الى احراز نسبة40% من احتياجاتها، و هذه النسبة تبقى ضئيلة جدا اذا ما قارناها بمطالب المواطنين التي تتزايد من سنة الى أخرى.

ثانيا: فيما يخص مشاريع قطاع الأشغال العمومية

الجدول رقم 07: يمثل بعض انجازات التنمية في قطاع الأشغال العمومية.

الرقم	تسمية المشروع	المبلغ
01	إنهاء الطريق الرابط بين الطريق البلدي و الشريعة و عائلة رامي ، كروش و بوقرو على مسافة 02 كلم	14.000.000,00
02	اعادة تأهيل الطريق الرابط بين بشلول مركز و الشريعة على مسافة 450 م ط	5 000 000,00
03	انهاء الطريق الرابط الطريق الولائي رقم 07 نحو منطقة العلواني على مسافة 1000 م ط	4 581 609,63
04	انجاز الطريق على مستوى منطقة حجي على مسافة 1200م	11.438.660,00
	المجموع	35.020.269,63

المصدر: مداولات المجلس الشعبي البلدي.

كانت نسبة تلبية حاجيات المواطنين في هذا القطاع تقدر ب 33% ، و هي نسبة ضئيلة مقارنة باحتياجات المواطنين و بمبلغ اجمالي يقدر ب35.020.269,63 دج.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلالنا الدراسة التطبيقية التي قمنا بها، و التي خصصنها لتحليل الإيرادات الداخلية التي تساهم في تحقيق التنمية في بلدية بشلول، و كذلك الدراسة النسبية و الكمية لكل مورد جبائي على حدى، يتبين لنا أن بلدية بشلول ترتكز في تمويل مشاريعها التنموية بنسبة تصل إلى 86%على الإيرادات الجبائية، ثم على التمويل الذاتي الذي هو كما ذكرنا سابقا أنه اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويلها إلى قسم التجهيز و الاستثمار، و تأتي في المرتبة الأخيرة إيرادات الأملاك التي تكون تقريبا منعدمة أو ضئيلة و لكن لا يمكن الاستغناء عنها، و لكن رغم هذا التركيز على الموارد الجبائية إلا أنها ليست كافية لتلبية كل احتياجات المواطنين، و هذا ما تبين من خلال احتياجات المواطنين و نسبة تلبيتها.

خاتمـــــــــة

خاتمـــــــة:

تعتبر الجماعات من بين أهم الأساليب الإدارية في تسيير الأقاليم المحلية ، وذلك بالسماح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي بالإضافة إلى مشاركة المواطنين المحليين عن طريق اختيار ممثلهم وتفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي، فهي بمثابة أداة تنقل مشكلات المجتمع وحاجاته من جانب وتعيد له حل هذه المشكلات من جانب آخر فهي وحدة أساسية لابد منها.

تعمل السلطة الحكومية على تعبئة الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية و ذلك لسير المرافق العمومية و تحقيق المشاريع التنموية، و الملاحظ أنه يتم التركيز في هذه الموارد على الضرائب و الرسوم في جميع البلديات على المستوى الوطني، مقارنة بالإيرادات الأخرى و هذا لا يكفي لتغطية المصارف المحلية لها، و تحقيق نسبة أكبر من التنمية المحلي، و لهذا فعلى البلديات تحقيق الملائمة بين اختصاصاتها و الموارد المالية المتاحة لها، وذلك بتخصيص كل مورد مالي لكل مهمة موكلة لها، و تدعيم تثمين الثروات و الأملاك المحلية.

و من خلال الدراسة التطبيقية لبلدية بشلول يتبين لنا اعتمادها الكلي على الموارد الجبائية، و نقص مواردها الداخلية الأخرى، من إيرادات الأملاك و الاستغلال و كذلك التمويل الذاتي.

على ضوء الدراسة التي قمنا بها، نستخلص ما يلي:

لقد أثبتت صحة الفرضية الأولى و التي تعتبر الجباية المحلية هي من أهم مصادر التمويل المحلي لبلدية بشلول، إذ أنها تساهم بنسبة 86% في تمويل التنمية، و لكن تبقى غير كافية لتحقيق التنمية المحلية، و هذا راجع لعدم وجود عدالة توزيع الموارد الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية، و اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية أدى بتدخل الأجهزة المركزية بالإعانات و ذلك للنهوض بالتنمية المحلية، و هذا ما ينفي الفرضية الثانية التي تعبر أن الجباية المحلية تساهم بشكل فعال في تحقيق متطلبات المواطنين في مجالات التنمية.

النتائج العامة للدراسة:

الجماعات المحلية لها عدة مصادر لتمويل التنمية، منها إيرادات الأملاك و الموارد الجبائية و الموارد الخارجية من قروض و إعانات.

تحديد معدلات الضرائب من طرف الدولة و تحصيلها أيضا من طرف أجهزة الدولة المتمثلة في مصالح الضرائب، كلها عوامل تقر بتبعية النظام الضريبي المحلي للدولة، مما يفسر عدم قدرة البلديات على التحكم في ماليتها.

عدم قدرة الجهات المكلفة بتحصيل الجباية على تحصيل مواردها المالية لعدم وجود كفاءات و لوجود التهرب الضريبي.

تحليل الإيرادات الجبائية لبلدية بشلول تهدف إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق مشاريعها التنموية، و يظهر أن هذه المساهمة تبقى محدودة و لا تلبي المتطلبات التنموية.

دراستنا لقطاعي الموارد المائية و قطاع الأشغال العمومية في بلدية بشلول و مدى تحقيق التنمية فيهما، أظهرت أن الانجازات المحققة في الواقع بعيدة عن احتياجات التنمية.

التوصيات و الاقتراحات:

دعم الإدارة الجبائية بالوسائل الحديثة التي تؤهلها لتحصيل جميع الضرائب و الرسوم.

البحث في الموارد الأخرى للبلدية، لتمكينها من التكفل بمهامها في مجالات التنمية.

على البلدية تثمين ممتلكاتها للزيادة من إيرادات الأملاك.

منح مزايا للمستثمرين في مجال استغلال بعض الأنشطة الزراعية أو الصناعية لتمكين البلدية من الزيادة في قيمة مواردها غير الجبائية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، 1986
2. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1984
3. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.
4. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ضل الأدوار الجديدة للحكومة، المنضمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.
8. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006
9. صالح الرديللي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
10. عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار الميسرة، عمان، 2001.
11. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
12. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، ميسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2010.
13. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الجزائر، 2002.
14. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

15. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
16. محمد صغير بعلي، المالية العامة، أنجز طبعة على مطابع عمار قرفي، باتنة، 2003.
17. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
18. مسني اسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970.
19. موسى اللوزي، التنمية الإدارية، دار النشر والتوزيع، عمان.

المقالات:

1.أحمد شريف، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 40، 2009.

2.بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

المجلات:

1.بلعور هجيرة، الحوكمة الجبائية ودورها في ترتيب النفقات الجنائية، نموذج الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة سعدية محمد شريف، سوق أهراس، 2017.

2. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة، عدد 06، 2009.

3.لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة من جامعة محمد خيضر بسكرة، ع7،فيفري 2005.

4. مجلة الحقيقة، مجلة علمية فكرية محكمة تصدر دوريا، جامعة أدرار، العدد الأول، 2002.

المذكرات:

1.أحمد الجيلالي، إشكالية عجز البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية ع أ و ع ت و ع ت، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3.حسين عبد القادر، الحكم الرائد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011 – 2012.

4. رحموني محمد، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أدرار

5. عبد القادر عكوشي، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2004 - 2006.

6.كريم يرقى، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة)، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية ع أ ق و ع ت، السنة الجامعية 2009 – 2010.

7. ليلى صوالجي، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداة الادارة المحلية دراسة حالة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، شهادة ماجستير، جامعة ورقلة، قسم علوم سياسية و علاقات دولية.

8. نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

9.وفاء معاوي، الحكم الرشيد كآلية التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

10. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة أحمد بوقرة بومرداس.

النصوص القانونية:

1- القانون رقم:99-11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000،ج ر92 الصادرة بتاريخ 1999/12/25.

2- القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ج ر الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

3-القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/02/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، و المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم، ج ر 76 الصادرة بتاريخ 2001/12/23.

4- القانون 05-16 المؤرخ في :2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر 85 الصادرة بتاريخ 2005/12/31.

5- القانون لرقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

6- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

7- القانون رق 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

8-المواد 26-27 من قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 لربيع الاول 1438 الموافق ل 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر 77.

9-الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ، ج ر 108 الصادرة بتاريخ 1965/12/31.

10- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

11- الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المؤرخ في 2007/07/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 4.

12- الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المؤرخ في 2008/07/24 ، ج ر 42 الصادرة بتاريخ 2008/07/27 .

13- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،ج ر 42 ، الصادرة بتاريخ 2008/07/27.

14- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الاولى 1435 الموافق ل 24 مارس 2014،يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية يحدد مهامه و تنظيمه و سيره.

15- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

ملخص :

تشتمل مصادر تمويل التنمية المحلية على الموارد الناتجة عن الضرائب و الرسوم ،و الموارد الناتجة عن تشغيل و استثمار المرافق المحلية، اضافة الى موارد مالية خارجية تشمل اعانات الدولة و القروض المحلية ،و تعد مداخيل الجباية المحلية من اهم هذه المصادر و ترتكز عليها الجماعات المحلية بنسبة كبيرة في معظم البلديات على المستوى الوطني ، و منها بلدية بشلول التي تساهم الجباية المحلية في تمويل مشاريعها التنموية بنسبة 86% ، الا ان هذه المداخيل لا تكفي لتمويل التنمية ، و هذا راجع لعدة اسباب ادارية و تنظيمية.

RESUME :

Les ressources des collectivités locales se décomposent en ressources de la fiscalité, des ressources patrimoniales et des subventions de l'état, mais majoritairement proviennent des recettes fiscales, les communes peuvent également avoir recours à l'emprunt pour financer Les projets de développements et d'investissement simplement ces ressources restent insuffisantes pour faire face à la réalisation des différents projets ,dont la population a besoin, et ce, pour différentes causes administratives et organisationnelles.